جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية القضاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبتين:

أمينة دهمش

ريم كعوان

إشراف الأستاذ:

عبد الحليم بوشكيوه

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نصر الدين سمار	أستاذ	جيجل	رئيسا
عبد الحليم بوشكيوه	أستاذ محاضر – أ–	جيجل	مشرفا
شعيب جليط	أستاذ مساعد – أ–	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر للدكتور بوشكيوه عبد الحليم الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتعليماته في كافة مراحل انجازنا للبحث.

كما نخص بالشكر أيضا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق وكل من ساعدنا ودعمنا في انجاز هذا العمل.

كعوان ريم　　دهمش أمينة

مقدمـــــة

عرفت الجزائر تحولا في جميع الميادين، لاسيما فكرة استقلال السلطة القضائية، من خلال انتقالها من نظام وحدة السلطة وحماية مصالح الثورة الاشتراكية إلى نظام الازدواجية وحماية المصالح العليا للمجتمع.

وعليه تطور وضع القضاء من وصفه بالوظيفة إلى سلطة مستقلة تسهر على تحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. وتجسّد هذا المبدأ من خلال تبني الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات.

وإذا كانت وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه، لابد من إبعاده عن كل التأثيرات الخارجية أو الداخلية التي تؤثر على استقلاليته، وأن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وإنما يخضعون لما يمليه عليهم القانون والضمير.

والقاضي كونه بشرا فقد يصيب وقد يخطئ، قد يعدل وقد يجور، مما قد يؤدي إلى المساس بمركز العدالة والقضاء، فهناك واجبات صريحة واردة في القانون يتعين على القاضي مراعاتها، فإن خرج عنها كان مرتكبا لأخطاء تأديبية يترتب عنها ضرورة توقيع الجزاء المناسب. ولما كان القاضي هو الممثل القانوني للسلطة القضائية ومجسد العدالة كان لابد من اختلاف نظام تأديبه عن باقي موظفي الدولة العموميون.

ولعل التمييز يتجلى في إسناد مساءلة القضاة إلى هيئة دستورية تتولى محاسبتهم بشكل يضمن لهم استقلالية أكثر بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية، تتمثل هذه الهيئة في المجلس الأعلى للقضاء.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع بحثنا أهمية بالغة، وذلك كون جهاز القضاء هو العمود الفقري للدولة، مجسد صورة العدالة في المجتمع، فالبحث حول مسألة استقلال القضاء ومسألة تأديب القضاء، أوجب البحث في مدى تأثير هذا الأخير على استقلال القضاء، وذلك لوجود

نقطة تداخل منعت تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي يكون عائقا أمام سير العدالة في مجراها السليم، ليخلص إلى نتيجة غياب العدالة المستقلة، وهذا كله يعطينا نموذجا مختلفا ومتناقضا مع ما يتغنى به المشرع في أسطر الدستور وحيثيات الواقع المعاش داخل جهاز القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لكون هذه الدراسة تكون مرتبطة بجهاز القضاء، وهذا الأخير بطبيعة الحال متكون من قضاة، مما دفعنا لدراسة المسار المهني للقاضي ومدى استقلالية عمله وتأثير ذلك التداخل الموجود في حياته مع جهاز السلطة التنفيذية التي تبرز في مسألة تعيين القاضي من قبلها واعتبارها رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد وهو أعلى هرم السلطة التنفيذية.

كذلك دفعنا إلى هذه الدراسة معرفة دور وزير العدل الممثل التقليدي للقضاء أمام السلطة التنفيذية وإلى أي مدى يؤثر ذلك على حياة القاضي والمجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة الدستورية المركزية التي ينتمي إليها القاضي باعتباره موظفا.

وكذا معرفة مدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في ما يخص السلطة القضائية، ومدى تأثير التغيرات الموضوعة لصالح السلطات الأخرى على حساب السلطة القضائية وتأثيرها على سير العدالة باعتبار القاضي لا يخضع لأية جهة، ومن جهة أخرى الممثل الأول للسلطة التنفيذية هو من يضمن استقلال السلطة القضائية، وكذلك صدور الأحكام باسم الشعب كل هذه الأسباب دفعتنا لدراسة هذه التساؤلات والبحث فيها.

بالإضافة إلى أن البحوث القانونية قد تطرقت بشكل عام إلى دراسة مسؤولية الموظف العام ومختلف أعوان الدولة، إلا أن الدراسات خلت من الإشارة إلى فئة القضاة كون القضاة لهم نظام تأديبي خاص وهيئة تأديبية دستورية تختلف عن باقي موظفي الدولة.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- البحث عن مدى تأثير تأديب القاضي الجزائري على زعزعة استقلال القضاء
- إيضاح التشكيلة التأديبية التي تقوم بمتابعة القضاة تأديبيا ومحاكمتهم.
- بيان جملة الضمانات الممنوحة للقاضي قبل وأثناء مثوله أمام المجلس التأديبي
- بيان العقوبات التي تصدرها الهيئة التأديبية وأثرها على القاضي واستقلاله.

إشكالية البحث:

إذا كان القاضي مجسد العدالة في المجتمع، فإنه لم يترك يتصرف حسب ما يشاء دون رقيب، بل هو خاضع للقانون وخادم له، وهو المسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه وعن كل تقصير أو إخلال في عمله القضائي، واستنادا ذلك تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير النظام القانوني المعمول به حاليا في تأديب القضاة على استقلالية القضاء؟

المناهج المستخدمة في البحث:

قصد الإلمام بأهم جوانب هذا الموضوع وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المناهج التالية: التحليلي والوصفي والمقارن.

المنهج التحليلي: تم اعتماده عند تحليل المواد القانونية التي اعتمدناها من مختلف القوانين والتي تتعلق بالقضاة وبمسألة تأديبهم.

المنهج الوصفي: تم استخدامه عند دراسة مختلف التعريفات التي تطرقنا لها في محطات عدة من خلال توضيح الهيئة والتشكيلات الخاصة بتأديب القاضي.

المنهج المقارن: فيما يخص مبدأ استقلال القضاء في الجزائر مند صدور أول دستور وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، حيث اعتمدنا المقارنة بين القوانين القديمة والقوانين الجديدة.

صعوبات البحث:

واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء دراسة هذا الموضوع وأهمها قلة المراجع، سواء كانت عامة أو متخصصة، وذلك لعدم وجود مراجع ودراسات معمقة في هذا الموضوع، وعدم وجود كتب متخصصة حول المجلس الأعلى للقضاء. كذلك صعوبة الحصول على قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بل استحالة ذلك تماما.

كما واجهنا اختلافات في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في مسألة الطعن بالإلغاء أو بالنقض فيما يخص قرارات المجلس الأعلى للقضاء، فهناك قرارات تقر أن قراراته تعد بمثابة أحكام نهائية لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وهناك قرارات تعتبر أن قراراته إدارية قابلة للطعن أمامه، مما جعل الدراسة تصعب علينا في تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

خطة البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع بدقة تم اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: ضمانات استقلالية القضاء.

المبحث الأولى: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لاستقلالية القضاء.

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كضمان لاستقلالية القضاء.

الفصل الثاني: الدعوى التأديبية للقاضي.

المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية للقاضي.

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية للقاضي.

الفصل الأول

ضمانات استقلالية القضاء

الفصل الأول

ضمانات استقلالية القضاء

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء ونصوص القانون تطبق بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع تكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته، وهو مظهر الاستقلال.[1]

وعليه تسعى الدساتير الحديثة التي تنشد ضمان العدالة وحماية حرية المواطن إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار.

ويرى فقهاء القانون الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومان: شخصي وآخر موضوعي، متكاملان ومتلازمان.

ويقصد بمبدأ استقلال القضاء حسب المفهوم الشخصي: توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي هيئة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط.

أما المفهوم الموضوعي فيعبر عن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاة.[2]

واستقلال القضاء إذا كان هدفا أسمى تسعى إليه التشريعات ويطمح إليه الفقهاء يظل مجرد أحرف ميتة، وشعار أجوف إذا لم يعزز بضمانات من شأنها تجسيد مبدأ الاستقلال

---

[1]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003، ص08.

[2]– عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر– نموذجا–، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، 07 مارس 2015، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 147.

على أرض الواقع، مما يبعث في النهاية الهيبة للسلطة القضائية ويزيد من قوتها لفرض سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين.[1]

ويعد تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أهم ضمانة حرص المؤسس الدستوري على تكريسها لحماية مبدأ استقلال القضاء من المؤثرات الداخلية والخارجية. كما أنه ولتعزيز مبدأ استقلال القضاء يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنشئت من أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان استقلال القضاء.

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كضمان لاستقلال القضاء.

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لاستقلال القضاء

لتعزيز مبدأ استقلال القضاء بمفهومه العضوي والوظيفي لابد من وجود ضمانات تهدف في مضمونها لتكريس هذا المبدأ على أرض الواقع لفرض سيادة القانون على الجميع وتحقيق العدالة.

وللقول أن هناك قضاء مستقل حقيقة لابد من تحقيق فصل بين السلطات سواء من تدخل السلطة التنفيذية أو تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية، ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: استقلالية القضاء في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الأول

استقلالية القضاء في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر استقلال القضاء دعامة أساسية لقيام الدولة القانونية، ومن أهم ضمانات خضوع القائمين على السلطة للقانون، ويشكل مبدأ استقلالية السلطة القضائية وعاء لهذا الموضوع، ونظرا للارتباط الوثيق بين مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات إذ يعتبر المبدأ الأول تبعا للثاني، فقد حظي باهتمام كافة الدول العربية ومن بينها الجزائر.[1]

ومن هنا قسمنا هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: استقلالية القضاء كناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: أهمية استقلالية القضاء في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

[1]– سفيان عبدلي، استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، نور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص01.

الفرع الثالث: استقلال القضاء في النظام السياسي الجزائري.

الفرع الأول

استقلالية القضاء كناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات

يرتبط مبدأ استقلالية القضاء ارتباطا وطيدا بدولة القانون التي تقوم بدورها على ركيزة أساسية وهي مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

وظهور مبدأ استقلال القضاء جاء نتاج كفاح مرير قامت به الشعوب في نضالها المستمر من أجل ضمان العدالة، والقضاء على الظلم والطغيان، إذ كان الحاكم في الأنظمة السياسية القديمة يتمتع بسلطات لا حدود لها، فكانت السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية تتداخل جميعا في شخص الحاكم، فكان الحكام هم مشرعو وقضاة الشعوب القديمة، فيفصلون في الخصومات ويعرضون على الناس أفكارا مزيفة باعتبارها عدالة السماء، دون إمكانية الاحتجاج عليها.

إذ يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن فيما بينها، ولا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب هذا وجب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها البعض.[2]

---

[1]– قوراري مجدوب، استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ص 30.

[2]– فريدة علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 61.

فقد قامت الثورة الفرنسية من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات والقضاء على الظلم والاستبداد والاستخفاف بالقضاء، وبعد قيام الثورة الفرنسية وظهور مبدأ الفصل بين السلطات، نشأ مبدأ استقلال القضاء.[1]

وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" إذ له الفضل في إبرازه وصياغته صياغة جديدة وعرضه عرضا واضحا في كتابه المشهور"روح القوانين" وهو يعد من أرسى دعائم استقلالية القضاء بكونها سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين، حيث تبلورت هذه الفكرة ونضجت من خلال المبدأ الذي وضعه "مونتيسكيو" وعد الاستقلال هو العنصر الأساسي في هذا المبدأ.[2]

هذا الاستقلال بمضمونه يقوم على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من قضايا بموضوعية كاملة وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها، دون قيود تفرض عليها من أي جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة مما يؤثر على متطلباتها.[3]

إذن فإن استقلال القضاء جاء نتيجة لتطور تاريخي في محاربة الظلم والدفاع عن الحقوق والحريات، إذ يعد أحد النتائج الحتمية والمنطقية لظهور مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ذلك المبدأ أضحى المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.[4]

---

[1]– محمود محمد محمود أبو صوي، إشكاليات الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة "العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل كحالة للدراسة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، برنامج الماجستير بالقانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص71.

[2]– سيبيان جميل مصطفى الأتروشي، مبدأ استقلال القضاء" دراسة دستورية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، بغداد، 2003، ص09.

[3]– ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص44.

[4]– محمود محمد محمود أبو صوي، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني

أهمية استقلالية القضاء في إطار مبدأ الفصل بين السلطات

إن استقلال القضاء مبدأ يسمح بقياس مكانة القانون والعدالة في المجتمع، ويعكس في الوقت نفسه مستوى ديمقراطية النظام السياسي والمستوى الذي بلغته في بناء سيادة القانون.[1]

كما أن وجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية، فاستقلال القضاء ضمانة جوهرية للحقوق والحريات، ولا يمكن أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة.

وبوجود استقلال القضاء تأخذ العدالة مجراها السليم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وبانعدامه يؤدي إلى إصابة المجتمع بالاضطراب، مما يفسح المجال أمام الأفراد إلى الطغيان واللجوء إلى القوة لاستئصال حقوقهم بدلا من احترام السلطات العامة للقانون.[2]

ويجمع فقهاء القانون والعلوم السياسية على أن أهم معيار لتقييم ما إذا كان نظام الحكم السائد هو من النوع الصالح الرشيد من عدمه هو ما إذا كان القضاء مستقلا أم أنه مسيطر عليه من قبل الحكومة أو الحزب الحاكم في البلد.[3]

إن استقلال القضاء يكفل الطمأنينة في نفوس المواطنين ويحمي مسار العدالة في المجتمع، كما أنه ضرورة حتمية للحد من تصرفات أجهزة الدولة المخالفة للقانون، بالإضافة

---

[1]– Jamel Ajroud, l'indépendance de la justice en Tunisie, revue française de droit constitutionnel, presses universitaires de France, n° 86,2011/2,p 427.

[2]– هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2012، ص 77.

[3]– رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 39، 2009، 221.

لذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بداعي السرعة في إصدار الأحكام يكون على حساب العدالة دوما.[1]

وهو من الأمور التي مافتئت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي به، باعتباره الضمانة، الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وتحقيق الأمن القضائي.[2]

الفرع الثالث

استقلالية القضاء في النظام السياسي الجزائري

شهدت السلطة القضائية في الجزائر مرحلتين مهمتين نابعتين عن طبيعة النظام السياسي الذي اتبعته الدولة بدءا بالأحادية الحزبية ثم الانتقال إلى التعددية.

أولا- استقلالية القضاء في ظل الأحادية الحزبية في الجزائر:

بعد صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بعد الاستقلال 1963[3]، وهو الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي، ووافق عليه الشعب بموجب استفتاء، حيث تضمن هذا الدستور في ديباجته رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة [4]، وهذا ما ورد في ديباجته: "لا يمكن للأنظمة الرئاسية والبرلمانية التقليدية ضمان هذا الاستقرار،في

---

[1]- مسعود نديري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016، ص13.

[2]- محمد محبوبي، استقلال القضاء: أهم المعوقات وطرق معالجتها، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، الرباط، المغرب، ص 5.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 08 أوت 1963، الصادر في 10 سبتمبر1963، ج ر عدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

[4]- محند أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتورة الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 39.

حين يستطيع نظام قائم على هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الواحد أن يضمن ذلك بصورة فعالة.

إن جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة، ستسهر على هذا الاستقرار وستكون خير ضمان باستجابة سياسة البلاد مع مطامح الشعب."[1]

وفي فحو الدستور خول لحزب جبهة التحرير الوطني، حزب الطليعة الوحيد، مهمة تحديد سياسة الأمة وتوجيه نشاط الدولة ومراقبة نشاط المجلس [2]، وتضمن تنظيم سير أجهزة الدولة تحت عنوان ممارسة السيادة والتي تتمثل في المجلس الوطني، وتليها السلطة التنفيذية والقضاء.[3]

وبمجرد اعتناق الجزائر المذهب الاشتراكي، ونظرا للفراغ القضائي الذي نتج عن مغادرة الفرنسيين للجزائر، فالقضاء حينها لم يكن مهيئا ليكون مستقلا كسلطة، بل كان وظيفة متخصصة في إطار السلطة الثورية الوحيدة.[4]

وإثر الانقلاب العسكري الذي وقع في 19 جوان 1965، أنشئ مجلس الثورة وأصبحت جميع الصلاحيات مسندة لرئيس الدولة.[5]

والمؤكد أن القضاء لم يفلت من قبضة السلطة الحاكمة، وهي الوضعية التي استمرت بعد صدور دستور 1976[6]، مع العلم أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 بقي ساري

---

[1]– ديباجة الدستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1963، السابق ذكره.

[2]– محند أمقران بوشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص39.

[3]– المادة 27 إلى 38 من دستور 1963 جاء تحت عنوان ممارسة السيادة، المجلس الوطني، وكذلك المادة 39 إلى 59 وجاءت تحت عنوان السلطة التنفيذية، ومن المادة 60 إلى 62 جاءت تحت عنوان العدالة.

[4]– محند آمقران بوشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع سابق، ص 39، نقلا عن:
JEAN LECA, parti et état en Algérie, étude sur les élites maghrébines, in : pouvoir et administration au Maghreb, éditions du C.N.R.S, paris ,1970, pp9-38

[5]– السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط3، 1993، ص70 وما بعدها.

[6]– دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

المفعول إلى غاية 1989. وبعد مجيء دستور 1976 وهو ثاني دستور للجزائر، حيث تجده عمق مبدأ وحدة السلطة تماشيا مع اعتبار الاشتراكية اختيار للشعب الذي لا رجعية فيه.[1] فنجد هذا الدستور في الباب الثاني منه والذي جاء تحت عنوان: "السلطة وتنظيمها" في الفصل الرابع منه يصف القضاء بالوظيفة: "الوظيفة القضائية".[2]

هذا من جانب، ومن جانب آخر أكد الميثاق الوطني لسنة 1976، أكد صراحة أن الجزائر تعتنق مبدأ وحدة السلطة، وهذا ما يتبين على سبيل المثال، من خلال الفقرة الثالثة منه"وهذا يتطلب عدالة ووظيفة قضائية يقظة ونزيهة وحازمة".[3]

واستنادا إلى استبعاد الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتبر وسيلة من أجل تنظيم السلطة، وضمان ممارستها من طرف البرجوازية، ومن أجل تحقيق أهدافها، تقرر الأخذ بمبدأ وحدة السلطة، واعتبر القضاء وظيفة.

وهذا هو الوضع في إطار وحدة السلطة، فهل تغير الوضع بعد اعتماد الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات أو بالأحرى إتباعها لتعددية الحزبية.[4]

ثانيا- استقلالية القضاء في ظل التعددية الحزبية في الجزائر:

لقد عرفت الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية في دستور 1989 وهذا ما نصت عليه مواد هذا الدستور في الباب الثاني تحت عنوان:"تنظيم السلطات". ما يدل على أن السلطة القضائية مستقلة وتطبق القانون.

---

[1]- محند آمقران بوشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع سابق، ص42.

[2]- انظر دستور1976 السابق ذكره.

[3]- الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر 76-57، المؤرخ في 5 جوان 1976، ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 30 جوان 1976.

[4]- محند آمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص45، 46.

إذ جاء في المادة 129: السلطة القضائية مستقلة. [1] وتتركز السلطة القضائية في الجزائر على مبادئ الشرعية والمساواة طبقا للمادة 131 من دستور 1989، كما تنص المادة 138 على أن"القاضي لا يخضع إلا للقانون".

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 1996 فأكد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال نص المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".[2]

كذلك المادة 147 نصت على عدم خضوع القاضي إلا للقانون، ولقد وردت السلطة القضائية في فصل خاص لها ووردت نصوصها منفصلة على فصلي السلطتين التنفيذية والتشريعية ونصوصهما ما يوحي أن استقلال السلطة القضائية أكيد وواضح حتى وإن كان من الناحية الشكلية للدستور.[3]

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن الجزائر قد عرفت تطورا ايجابيا في مجال استقلال القضاء، إذ لا تعرف أي نوع من التداخلات بين السلطات ما عدا ما أقره ونظمه القانون لضرورة العلاقات الكلاسيكية بين السلطات الدستورية.[4]

---

[1]– دستور الجزائر لسنة 1989، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9، الصادرة في 01 مارس 1989.

[2]– التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96– 436، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[3]– صديق سعوداوي، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 54.

[4]– عبد الكريم جادي، استقلالية القضاء في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي: نحو تعزيز واستقلال القضاء، يومي 22–24 فيفري 2003، القاهرة، ص9.

المطلب الثاني

استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

لا يخلو النظام السياسي الجزائري، من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل السلطة القضائية، وهذا التدخل نابع من حق دستوري مخول للسلطتين. فنجد السلطة التشريعية تتدخل عن طريق البرلمان، ونجد السلطة التنفيذية تتدخل في عمل السلطة القضائية عن طريق ممثليها، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال:

الفرع الأول: استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطة التنفيذية.

الفرع الأول

استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطة التشريعية

نجد في الجزائر أن الدستور خول للمجلس الشعبي الوطني بعض الاختصاصات التي تسمح له برقابة أعمال القضاء وذلك بالنص على ما يلي:

أ- حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة مادة 180 من التعديل الدستوري 2016.[1]

ب- حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.[2]ويمكن أن يكون لهذا الحق أثر على الأعمال القضائية في حالة اتهام وزير العدل باعتباره عضوا في الحكومة.

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]- انظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

ج- حق المجلس الشعبي الوطني في إقالة الحكومة بما فيها وزير العدل بالمصادقة على ملتمس الرقابة.

ولكن لا خوف -بتحفظ- من تأثير هذه الاحتجاجات على حسن سير العدالة لاعتبار الوزير مجرد مسؤول إداري للسلطة القضائية، وليس له حق التدخل في عملية حل المنازعات.

أما الاختصاص القضائي الممنوح للمجلس الشعبي الوطني فيتمثل في حقه أن ينشئ لجنة تحقيق برلمانية في أي قضية ذات مصلحة عامة مع العلم أن هذه اللجنة لا يتعدى عملها التحقيق، حيث تقوم بإحالة ملف القضية بعد ذلك إلى المحكمة المختصة لتجري المحاكمة وفق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يتبين عدم تحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب أية جريمة، فنجد أن هذا القانون اقتصر فقط على بيان الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة، ولا يعني هذا تخويل هذه المهمة لممثلي الشعب أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث لم يمنح هؤلاء سوى حق رقابة أعضاء الحكومة، والتي لا تتعدى إلى أعمال رئيس الجمهورية.

ورغم أنه لم توضع أية إجراءات دستورية أو تشريعية تسمح بمساءلة رئيس الجمهورية [2] أو تلزمه بالاستقالة فإنه يلاحظ أن مسؤوليته السياسية يمكن أن تسري أمام البرلمان بطريقة غير مباشرة، سواء بمناسبة قيام المجلس الشعبي الوطني بسحب ثقته من أعضاء الحكومة التي تطبق سياسته، أو عندما ينتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية تقف ضد شخص

---

[1]- محند آمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 3، 2003، ص 62، 63.

2- المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 تنص على: «تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ...

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة». إلا أنه لم يصدر إلى يومنا هذا قانون عضوي يتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا للدولة ولم تنصب أساسا.

الرئيس أو سياسته، حيث لن يبقي له في مثل هذين الوضعين سوى تغيير سياسته أو الاستقالة[1].

ومن هنا يمكن وضع تقدير لمجال تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية فإذا كانت السلطة التشريعية مختصة في تشريع القوانين، فيمكن لها أن تصدر أي تشريع يتعلق بتنظيم السلطات الأخرى، ولاسيما السلطة القضائية بشرط أن يكون الهدف التنظيم لا الانتقاص من اختصاصاتها، لأن ذلك يعد إهدار المبدأ الفصل بين السلطات.

إن السلطة القضائية ليست مدينة في وجودها للسلطة التشريعية، لذا يجب أن تختص بالنظر في المنازعات، مدنية كانت أو جزائية وإدارية، ولا يسمح لأية سلطة أخرى القيام بالتحقيق أو الفصل في أية دعوى، كما لا يحق لأية سلطة كانت إلغاء حكم صادر عن القضاء ولو كان ظاهرا الخطأ.

ويعد اضطلاع أية جهة غير قضائية بالعمل القضائي انتهاكا لحسن سير العدالة للأسباب الآتية:

أ –ينبغي أن يكون العمل القضائي في أيدي رجال دو تكوين قانوني كاف، ولديهم الوعي والقدرة على فهم المشاكل القانونية.

ب– وجوب إبعاد العمل القضائي عن أية تأثيرات سياسية، إذ في حالة افتراض نزاع يخص أعضاء الحكومة من المجلس الشعبي الوطني، يمكن أن يؤدي إلى انحياز أعضائه لصالح الخصوم المنتمين إلى حزبهم، علما أن الغالب هو أن تكون للحكومة أغلبية في البرلمان.[2]

---

[1]– محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

[2]– المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثاني

استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطة التنفيذية

إن مبدأ استقلالية القضاء يضيق اتساعه كلما كان للسلطة التنفيذية دخل في عمل وصلاحيات السلطة القضائية،وهذا ما سنلتمسه من خلال دراسة تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء من خلال عدة أوجه نذكر منها:

أولا– تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق تعيين القضاة.

ثانيا– تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق حق العفو الرئاسي.

ثالثا– تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق صلاحيات وزير العدل.

رابعا– تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

أولا– تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق تعيين القضاة:

يعتبر تعيين القضاة أحد ضمانات استقلال السلطة القضائية، لكن نظام تعيينهم يختلف من بلد لآخر حسب منظومته، على أن أغلب الدول تأخذ بنظام تعيين القضاة باعتباره أفضل من الانتخاب.[1]

وقد فصل الدستور الجزائري في طريقة تولي القضاة عن طريق المادة 92 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يعين رئيس الجمهورية وظيفة القضاء. ومع أن اختيار القضاة عن طريق التعيين من السلطة التنفيذية يتعارض من حيث الظاهر مع استقلال القضاء فإن المشرع الجزائري رفض استعمال هذا الطريق مباشرة قصد تفادي مساوئ إتباع

[1]– أمال اسعيدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2001، ص 14.

الطرق الأخرى، حيث تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11: "يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".[1] واكتفى بموجب هذا القانون ذكر شرط وحيد للتوظيف لدى طلبة القضاة يتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، مخولا للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم الذي صدر في نفس السنة، حيث أصبح القاضي لا يلتزم إلا بالحكم وفق أحكام القانون والنزاهة والوفاء لمبادئ العدالة.

ولكن بهذا التطور الملحوظ، يبدو أن المشرع الجزائري، تحت ضغط السلطة الحاكمة، وضع حدا لحرية القاضي، وذلك عن طريق إلزامه بالحرص على حماية المصلحة العامة للمجتمع، وهي نتيجة حتمية لرغبة السلطة في استعمال القضاة لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة الحاكمة.[2]

ثانيا- تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق حق العفو الرئاسي :

إذا كان الشرط الأساسي لفعالية القضاء الجزائي يتمثل في تناسب الفعل الإجرامي مع العقوبة المسلطة عليه، فإن فعالية الأحكام الجزائية تكون بضمان تنفيذها.[3]

---

[1]- القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر2004.

[2]- عمار بكار، ضمانات استقلال القضاء الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 21. راجع: الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ج1، ص 421، 422.

[3] - منحد أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 94نقلا عن:

- Thierry PECH, rien n’est pire que de prononcer des peines qui ne sont pas appliquées. la justice : splendeur du pouvoir, misère de l’état, in : jean DE MAILLARD (s/dir), justice et politique : l’impossible cohabitation ? panoramiques, 2003, pp 12-14 .cf .p 14

مما يعني أنه كما يتعين على القاضي أن يطبق القانون، يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام أن تلزم بتنفيذ منطوقها، وهذا مالا يتحقق بالنظر إلى صلاحية رئيس الجمهورية في إلغاء الآثار القانونية للعقوبة.[1]

فغالبا ما تنتهي الظروف الاستثنائية بإصدار عفو عام عن محدثي الفوضى والاضطرابات قصد تصفية الأجواء[2].

من خلال ذلك نلاحظ أن السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية تعود في الأصل للسلطة القضائية وبالأخص للقضاة، حيث أن الإجراءات السالبة للحرية والإجراءات الوقائية الأخرى ترجع للقضاة وليس للإدارة، وكل الضمانات التي من الأجدر أن يتمتع بها المتهم غير مكرسة، وهي حق الدفاع والتقاضي على درجتين، ويعتبر ذلك مساسا، أولا بحقوق الإنسان، وثانيا بمصداقية القضاة من خلال عدم مشاركتهم في الإجراءات الاستثنائية عن طريق الرقابة على احترام الإجراءات القانونية، وعدم مشاركة القضاة في مختلف مشاريع العفو المتخذة من طرف السلطة التنفيذية.[3]

ثالثا- تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق تأثير وزير العدل:

إذا كان قضاة الحكم لا يخضعون سوى للقانون فيفصلون في المنازعات المطروحة عليهم وفقا لما يمليه عليه ضميرهم، فإن أعضاء النيابة العامة يخضع كل منهم لرئيسه

---

[1]- منحد أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 95.

[2]- بغداد خنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص153.

[3]- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 69.

المباشر تحت إشراف وزير العدل، وإشراف هذا الأخير على النيابة العامة يجعله مصمما على وظيفة هذه الأخيرة.[1]

فقد يستعمل وزير العدل صلاحياته بدوافع سياسية من أجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة للتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها، ونجد أنه يمكنه إذا اقتضى الأمر إحالة القضاة على المجلس الأعلى للقضاء أو أمام المحاكم من أجل محاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، فالمحاكمة التأديبية لا تقرر إلا إذا حركت وزارة العدل المتابعة ضد القاضي.

وحتى حين يمارس المجلس الأعلى للقضاء المهام المسند إليه فإنه لا يعتبر سيدا على نشاطه، فهو يعقد جلساته في مقر وزارة العدل، ولرئيس الجمهورية بصفة رئيسا للمجلس أو وزير العدل بصفته نائبا له، صلاحية ضبط جدول للجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء (المادة 13 من القانون العضوي 04-12)، والذي يوضع تحت رئاسة وزير العدل، والذي يعين موظفين من وزارة العدل من أجل مساعدته (المادة 2/10 من القانون العضوي 04-12) وبذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء.[2]

كما نجد أن لوزير العدل دور آخر تأديبي وذلك عن طريق توجيه إنذار كتابي، بعد الاستماع للقاضي المعني، ودون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يعتبر وسيلة أخرى تمارسها السلطة التنفيذية.[3]

---

[1]- علي بورجاح ونجيب بوجاجة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 79.

[2]- محند أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق ص 140، 141.

[3]- شفيق شيخي، المرجع السابق، ص 30.

رابعا- تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

رغم إنشاء المشرع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء ومنحه العديد من الاختصاصات، فهذا لا يعني أن هناك ضمانة لاستقلالية القضاء، لأن السلطة التنفيذية في الواقع مازالت تلعب دورا هاما من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء [1]، والتي تجعله في عجز تام عن ضمان استقلالية القضاء [2]. فبالرجوع إلى نص المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 نجدها تنص على ما يلي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

وهذا ما نجده كذلك مكرسا في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته في المادة 03 منه على ما يلي: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية"

وما يمكن ملاحظته هنا أن رئيس الجمهورية كونه رئيس المجلس الأعلى للقضاء يجعل القضاء غير مستقل، وإنما خاضع للتسيير من طرف السلطة التنفيذية، وهذا ما يتنافى مع دولة القانون نظرا لمساسه بمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

وبهذا تمت تقوية علاقة التبعية العضوية التي تربط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، ولو أريد جعل القضاء مستقل فعلا لاستبعد المجلس الأعلى للقضاء من قبضة رئيس الجمهورية ووزير العدل معا.[4]

---

[1]- فارس بن سليمان وفوزي سديرة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016 ، ص 58.

[2]- مصطفى بوشاشي، حقوق الإنسان تضمنها سلطة مستقلة، مجلة حقوق الإنسان في الجزائر، عدد 04، جويلية 2010، ديدوش مراد، الجزائر،ص08.

[3]- فارس بن سليمان وفوزي سديرة، المرجع السابق ص 59.

[4]- منحد أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص129، نقلا عن:

- Boualem BENHAMOUDA , l'exercice démocratique du pouvoir(entre la théorie et la réalité, éd dar el ouma, Alger, 1992,p85.

المبحث الثاني

المجلس الأعلى للقضاء كضمان لاستقلالية القضاء

إن استقلال القضاء لا يمكن تحقيقه بعيدا عن وجود هيئة تضمن استقلالية للقضاة وتسهر على إدارة شؤونهم الوظيفية من تعيين وترقية ونقل وتأديب وإنهاء المهام، فاستقلال العدالة يقتضي أن يشعر القضاة بقدر من الحماية والاستقرار، وعليه كان لابد من إنشاء ما يسمى بالمجلس الأعلى للقضاء، ليقوم بهذا الدور ويشكل ضمانة لاستقلال القضاء وفي هذا الإطار قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: أثر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء.

المطلب الثاني: أثر صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء.

المطلب الأول

أثر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضمان استقلالية القضاء

تعتبر تركيبة جهاز المجلس الأعلى للقضاء من أهم الأمور التي تمكنه من القيام بالعمل المنوط به بكل فعالية وبشكل يضمن استقلالية أكثر للقضاة بعيدا عن كل تبعية أو تأثير، وبهذا تم إنشاء القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فنجد أن المجلس تختلف تشكيلته حسب موضوع الانعقاد إما بصورة عامة في الحالة العادية أو بصورة استثنائية في حالة التأديب.

وعليه سنحاول تفصيل ذلك من خلال:

الفرع الأول: التشكيلة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول

التشكيلة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

يقصد بالتشكيلة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تشكيلته في الحالات العادية. وقد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، فور الاستقلال بموجب دستور 1963 واعتبر وجوده ضمانا لاستقلال القضاة [1]، وقد نصت المادة 65 منه: " يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية، ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا، ووكيل الدولة العام لديها، ومحام لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها".

ولكن بتاريخ 1965/01/18 أصدر وزير العدل قرارا أنشأ بمقتضاه لجنة استشارية لدى وزارة العدل، أسند لها مهمة تعيين القضاة ونقلهم وإعادة ترتيبهم إلى حين المصادقة على قانون أساسي للقضاء، وتتشكل من وزير العدل رئيسا وعضوية كل من مدير الموظفين والإدارة العامة، ومدير الشؤون القضائية، ورؤساء المجالس القضائية، ورئيس محكمة منتخب من قضاة الحكم التابعين لكل مجلس قضائي، ووكيل جمهورية منتخب من ممثلي النيابة لكل مجلس قضائي.[2]

ولما صدر الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أصبح المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من رئيس الدولة رئيسا، ووزير العدل حامل الأختام كنائب للرئيس، ومدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل والرئيس الأول للمجلس الأعلى، والنائب العام لديه، وثلاثة ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام، وقاضيين للحكم وقاض واحد للنيابة

[1]– تنص المادة 02/62 من دستور 1963: " استقلالهم مضمون بالقانون، وبوجود المجلس الأعلى للقضاء"

[2]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 78و79.

العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية ، وثلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.[1]

وإثر صدور دستور 1989 صدر القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي خول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات كانت تضطلع بها وزارة العدل، وجعله يتشكل في غالبيته من القضاة، فهو يتألف من رئيس الجمهورية رئيسا، ووزير العدل كنائب للرئيس، والرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لديها، ونائب رئيس المحكمة العليا، وثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، ومدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، وأربعة قضاة للحكم، وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، و ستة قضاة للحكم، وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة الحكم.[2]

ولكن سرعان ما استغلت السلطة التنفيذية الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد [3]، فتمكنت من تعديل القانون المذكور بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24[4]، فقد قلصت بمقتضاه صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وغيرت تشكيلته عن طريق رفع عدد موظفي وزارة العدل وقلصت عدد القضاة المنتخبين [5]، فأصبح يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا، ووزير العدل كنائب للرئيس، والرئيس الأول للمحكمة العليا،

---

[1]- الأمر 69-27 مؤرخ في 13 ماي1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر، عدد 42 لسنة 1969، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم71- 01 مؤرخ في 20 جانفي 1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 74- 100 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، ج ر، عدد 93 صادر 19 نوفمبر 1974.

[2]- القانون 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

[3]- ليلى زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، مارس 1999 ص 7-18.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 92 – 05، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 77، الصادرة في 26 أكتوبر 1992.

[5]- محند أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق ص122.

والنائب العام لدى المحكمة العليا، وأربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية، وثلاثة مدراء بوزارة العدل هم: مدير الشؤون المدنية، و مدير الشؤون الجزائية و مدير الموظفين والتكوين، وقاضيين اثنين منتخبين من بين قضاة المحكمة العليا، و قاض الحكم وقاض للنيابة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، وقاض للحكم وقاض للنيابة العامة منتخبين بين قضاة الحكم.[1]

وبصدور القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحياته، تكون تركيبته حسب نص المادة 03 منه[2] من:

-رئيس الجمهورية، رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا للمادة 173 من الدستور.[3]

-وزير العدل نائبا للرئيس،

-الرئيس الأول للمحكمة العليا،

-المدير المكلف بتسيير شؤون القضاء بوزارة العدل،

-ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء،

-قاضيين من المحكمة العليا، من بينهم قاض للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة،

-قاضيين من المجالس القضائية، من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،

-قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد محافظ للدولة،

-قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.

---

[1]- انظر المادة 63 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- القانون العضوي04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[3]- المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يلاحظ على التشكيلة العامة للمجلس الأعلى للقضاء أنها لا تعكس التمثيل الحقيقي للقضاة، وذلك من خلال ترأس المجلس رئيس السلطة التنفيذية، وبوجود شخصيات غير قضائية ليست لها دراية أو علاقة بسلك القضاء، يختارهم رئيس الجمهورية، وبهذا يجعل المجلس كأداة في يد هذا الأخير وخاضع لمصالح السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

جعل المشرع الجزائري تشكيل المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يختلف عن انعقاده في الحالة العادية، وهذا بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي.[1]

فبصدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، لم يكتف باستبعاد من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس التأديب كل من ممثلي الحزب، وأعضاء المجالس المنتخبة، بل ميز بين تشكيلتين لمجلس التأديب حسب القاضي المحال عليه، وذلك من أجل إبعاد قضاة النيابة العامة من تشكيلة المجلس التأديبي الذي يختص بمحاكمة قضاة الحكم، لأن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال المماثل لقضاة الحكم، فحين يدعي المجلس للبت في الدعوى التأديبية الخاصة بقاضي الحكم ينعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا دون حضور قضاة النيابة، وحين يدعي للبت في الدعوى التأديبية الخاصة بقاضي النيابة ينعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس دون حضور قضاة الحكم المنتخبين في الجلسات.[2]

ومع أن هذا التمييز في تشكيلة مجلس التأديب يضمن استقلال أكثر لقضاة الحكم على حساب أعضاء النيابة، فإن المشرع تراجع عنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05

---

[1]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 62.

[2]- انظر المادة 89 من القانون 89-21 السابق الذكر، راجع : محند أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 133.

وسار المشرع على نفس الخطى حين سن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ليتكون المجلس طبقا للمادة من هذا المرسوم 21 وما يليها من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا – رئيسا –،
- الممثل القانوني لوزير العدل،
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بوزارة العدل،
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء،
- القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا ضمن هذه التشكيلة يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

لذلك نقترح وجوب أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص التعيين في الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، لاسيما الرئيس الأول للمحكمة العليا لوجوده ضمن التشكيلة التأديبية، وهذا حتى يضمن استقلالية أكبر للقضاة وضمان عدم خضوعهم للرئيس الذي يعينهم في تلك المناصب.

المطلب الثاني

أثر صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلال القضاء

تناول القانون الأساسي للقضاء 04-11 الحياة الإدارية للقاضي، وقد جاء فيه إبراز صلاحيات المجلس الأعلى القضاء مبينا فيه الحياة المهنية للقاضي منذ تعيينه إلى غاية إنهاء مهامه مرورا بما يخص نقل القضاة وترقيتهم وتكوينهم، وهذا من خلال المطلب الذي ستكون دراستنا فيه محاولة لدراسة صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء من خلال تقسيمه للفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وتكوينهم.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترسيم القضاة وترقيتهم.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة.

الفرع الرابع: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة.

الفرع الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وتكوينهم

تنسب أول صلاحية للمجلس الأعلى للقضاء، مسألة تعيين القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ليأتي بعدها تكوينهم، وهنا يتم تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة:

يمارس المجلس الأعلى للقضاء، صلاحيات عديدة تمس الحياة الإدارية للقاضي ورد ذكرها في القانون الأساسي للقضاء، وكذلك في القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وتمس هذه الصلاحيات مسألة تعيين القضاة.[1]

وتتوقف طريقة تعيين القضاة إلى حد بعيد على المبدأ الدستوري الذي ترتكز عليه الدولة بالأخذ بمبدأ سيادة الأمة والشعب.[2]

وفي الجزائر يعود اختصاص تعيين القضاة إلى رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما تضمنته المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، وكذلك المادة 174 من التعديل الدستوري 2016، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في نظام اختيار القضاة الدخول إلى سلك القضاء، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، حيث أوكلت مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء، التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة،

---

[1]- عمار بكار، المرجع السابق، ص 68.

[2]- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ص86.

وهنا يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء، فيما يخص مسألة تعيين القضاة إذ مكنه المشرع من المداولة في ملفات المترشحين للتعيين ودراستها [1]، ويحقق التعيين عن طريق المسابقة هدفين: أولهما يتمثل في التخفيف من تحكم السلطة المكلفة بتعيين القضاة في اختيارهم، وهو بذلك يساهم في تحقيق استقلال جهاز القضاء، وثانيهما يتمثل في ضمان عدالة ذات نوعية جيدة، وهو ما يخدم مصالح المتقاضين، ويشبع حاجاتهم إلى الحماية القضائية.[2]

ويشترط المشاركة في المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة طبقا للمادة 37 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والمادة 26 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء رقم 16-159 ما يلي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة مند (10) عشر سنوات على الأقل.

-عدم تجاوز سن المترشح 35 سنة عند تاريخ المسابقة.

-الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها، مرفقة بكشف نقاط السنوات الدراسية الأربعة أو شهادة أعلى في الحقوق والعلوم الإدارية.

-الحصول على شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي.

-إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط حددت عن طريق التنظيم ما عدا شرط الجنسية، وكان ينبغي أن تحدد هذه الشروط كلها في القانون، لأنها قواعد عامة تهدف إلى تحقيق المساواة بين المواطنين في فرص التوظيف، وفي اختيار أفضل الكفاءات لسلك القضاء.[4]

---

[1]- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص13،14.

[2]- محند أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 113-114.

[3]- المرسوم التنفيذي 16- 159 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33، الصادرة في 5 جوان 2016.

[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائر، منشورات بغدادي، 2008، ص84، 85.

ثانيا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تكوين القضاة:

يخضع الطلبة القضاة لنوعين من التكوين وهما التكوين القاعدي أو الأساسي بالمدرسة العليا للقضاء، والتكوين الميداني أو التطبيقي، في المحاكم والمجالس القضائية. وبعد التخرج وتعيين القاضي في إحدى الجهات القضائية وتنصيبه رسميا في وظيفته القضائية، يبقي ملزما بمتابعة التكوين المستمر الذي يعتمد أساسا على إرادته وجديته في تحسين مداركه العلمية والمعرفية، وتوسيع أفق رؤيته في مختلف مجالات الحياة، ليكون على وعي كامل باتجاهات المجتمع الذي يعمل من أجل تحقيق العدل فيه.

ويخضع التدريب بالمدرسة العليا للقضاء وبالمحاكم والمجالس القضائية لمنهجية التدريب النظري والتطبيقي، وإجراء اختبارات التقييم المتواصل للطلبة القضاة، مع إعداد مذكرة نهاية التدريب، وإجراء امتحانات التخرج.[1]

أ -التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء:

يهدف التكوين القاعدي التخصصي إلى تزويد الطلبة القضاة بالعلوم والمعارف التي لم يتلقوها كمبدأ عام في دراستهم الجامعية، والتي تعتبر ضرورية لهم في تأدية مهامهم القضائية على مستوى جميع درجات التقاضي، ومراجعة وتعميق دراسة المعلومات والمعارف القانونية التي تلقوها في الجامعة، ولكن بطريقة الجمع والدمج في الدراسة بين النظري والتطبيقي. ولهذا الغرض تم تحويل المعهد الوطني للقضاة إلى مدرسة عليا للقضاء، وكلفت تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة،حيث تقضي المادة 35 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء [2]، بأن" يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين".

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 90-93.

[2] - القانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

وتنفيذا لهذا القانون العضوي صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-159، بتنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، وجاء في المادة 30 منه: "تحدد مدة التكوين للطلبة القضاة بأربع سنوات".

يقضي الطلبة القضاة فترة تكوين بالمدرسة تدوم ثمانية (8) أشهر في كل سنة من السنوات الأربع. أما الأشهر الباقية من كل سنة فيقضيها الطلبة في التدريب الميداني بالمحاكم والمجالس القضائية.[1]

ب -التكوين الميداني(التطبيقي) في المحاكم والمجالس القضائية:

التكوين الميداني أو التطبيقي الذي تحدد مدته بسنتين حسب المادة 31 فقرة 02 من القانون 16-159 ويكون التكوين على الخصوص أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى اكتساب الطالب القاض المهارات العلمية التي تؤهله، لممارسة وظيفة القاضي.[2]

وخلال هذه الفترة يكون هناك مشرف على هذا التكوين، فالمشرف على التدريب يعتبر بمثابة مدير التدريب وأستاذ محاضر يفيد الطلبة القضاة بكيفيات العمل على مستوى كتابة الضبط وأقسام المحكمة والغرف بالمجلس، وكيفية تنظيم الملفات ودراستها والفصل فيها وكيفية تسبيبها أي تعليلها، وتقييم أعمالهم بانتظام، وذلك بعقد لقاءات يومية أو أسبوعية على الأقل.

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 16-159 السابق ذكره.

بالإضافة إلى رئاسة لجنة الامتحان النهائي للطلبة القضاة، والمشاركة في مناقشة تقاريرهم الخاصة بالتربص الميداني، ثم المشاركة في مناقشة مذكرات نهاية التكوين للطلبة القضاة.[1]

ومن خلال فترة تكوين القضاة في السنوات الأربع يكون هناك تقييم لنتائج التدريب الميداني، حيث يحرر الطلبة القضاة بعد نهاية السنة الأولى تقارير خلاصية يبينون فيها مختلف النشاطات والأعمال التي أنجزوها خلال التدريب الميداني، وهذا التقرير يقيم بداية على مستوى المجلس، يعرض خلاصته من قبل الطلبة القضاة أمام لجنة الامتحانات التي تشكل لأجل هذا الغرض وتبدي رأيها في التقرير، وفي الأخير تقوم إدارة المدرسة العليا للقضاء بعد دراسة التقرير الخلاصي وبطاقة التقييم، وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للمدرسة بشأن تقييم المعارف المحصلة بإبلاغ الطالب القاضي بنتائج التدريب ورأى المجلس العلمي، سواء بالانتقال إلى السنة الموالية أو أن يرخص له بإعادة السنة، إذا كانت نتائجه دون المستوى، أو أن يطرد بموجب مقرر من المدير العام للمدرسة.

وفي حالة الانتقال إلى السنة الثانية يقدم تقييم نتائج التدريب الميداني الخاص بالسنة الثانية حيث يتم التقييم فيها بالإضافة إلى مراقبة الانضباط كذلك من قبل لجنة الامتحانات التي تتشكل خصيصا لهذا الغرض.[2]

وتكون امتحانات كتابية وشفوية، حيث تكون الامتحانات الكتابية عبارة عن قضية يختار الطالب القاضي موضوعها، ويفصل فيها باعتباره قاضي حكم في الزمن المحدد للإجابة، وتحت رقابة أعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان.

ويتعين أن يتضمن الحكم الديباجة، والوقائع، والتسبيب، أي الحيثيات والمنطوق، ويقوم الطالب القاضي بقراءة هذه الأحكام أثناء المناقشة أمام لجنة الامتحان، ويجيب عن الأسئلة التي تطرح من طرف اللجنة.

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 97.

[2]– المرجع نفسه، ص 97.

أما الامتحان الشفوي فتكون المواضيع فيه محددة من طرف المجلس العلمي للمدرسة العليا للقضاء. في بداية السنة وأخطر بها الطلبة القضاة، وكلفوا بالبحث فيها من أجل ربط العلاقة بين الجانب النظري والتطبيقي.

وهذا الامتحان يتم بسحب الطالب القاضي موضوعا من المواضيع المشار إليها آنفا والمكتوبة في قصاصات وذلك عن طريق القرعة، ثم يقوم بعرضه أمام لجنة الامتحان لمناقشته، ويقوم أيضا بالإجابة عن الأسئلة التي تطرح من طرف أعضاء اللجنة التي تقيم أعماله وتعطيه العلامة المستحقة إثر المداولة. [1]

أما فيما يخص التدريب الميداني للسنة الأخيرة فيكون لدى المجلس القضائي بمختلف غرفه المدنية والجزائية ومصالحه، إذ يتضمن فترة تدريب تتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين لدى كل من رئاسة المجلس، النيابة العامة، غرفة الاتهام، الغرفة العقارية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة المدنية، الغرفة الإستعجالية، وغرفة الجنح والمخالفات والمحاكم الإدارية بالنسبة للقضاء الإداري كما يتضمن البرنامج زيارات دراسية للهيئات العمومية، والتي لم يتم زيارتها خلال السنة التي سبقتها أي السنة الثالثة، ويختتم التكوين بإعداد مذكرة نهاية التدريب، حيث يكلف الطلبة القضاة خلال السنة الرابعة بإعداد مذكرة نهاية التدريب، التي تتم مناقشتها أمام لجنة التخرج بالمدرسة العليا للقضاة في نهاية السنة الرابعة من التكوين. [2]

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترسيم القضاة وترقيتهم

يتم ترسيم القضاة وترقيتهم بعد تعيينهم حيث يتم ترسيمهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، أما فيما يخص ترقيتهم فيكون تحت ضوابط محددة، وفي هذا الفرع قسم إلى:

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 102، 111.

[2]– المرجع نفسه، ص 115.

أولا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترسيم القضاة:

فيما يخص ترسيم القضاة بينت كل من المادتين 39 و40 من القانون الأساسي للقضاء أنه" يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم. [1]فمسألة ترسيم القضاة تأتي بعد تعيينهم في الجهات القضائية بحيث يخضعون لفترة تأهيله تدوم مدة سنة.[2]

ومن خلال دراستنا للمواد نجد أن أمر ترسيم القضاة معقود بيد المجلس الأعلى للقضاء، قصد دراسة ملف القاضي المترشح للترسيم والوقوف على حقيقة كفاءته ومؤهلاته في مجال العمل القضائي.[3]

ثانيا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة:

حفاظا على استقلالية القضاء لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لايترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وقد سار المشرع الجزائري إلى نفس هذا الاتجاه وأسس ضوابط تحكم ترقية القضاة، وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظر في ملفات المترشحين للترقية، ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته 04-12، ومناقشتها حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي.[4]

---

[1]- المادة 39 و40 من القانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

[2]- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استغلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ص 9.

[3]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 15.

[4]- ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص10.

حدد المشرع الجزائري قواعد لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن: "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.يبلغ القاضي بنقطته".[1]

حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من ممارسة اختصاصه في هذا المجال، فإنه يعتمد مجموعة من المعايير المحددة قانونا والمتمثلة فيها يلي:

أ -ترقية القضاة على أساس المجهود الكمي:

يعتمد هذا المعيار أساسا على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة، وهناك من يرى أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، وذلك لما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة للفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كاف لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوبا آخر للتقييم.[2]

[1]- المادة 51 من القانون العضوي 04-11 السالف ذكره.

[2]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 17.

ب -ترقية القضاة على أساس المجهود النوعي:

اعتمد المشرع معيارا آخر يضاف إلى مجهود الكمي للقاضي، وهو درجة فحصة ودراسته للملفات، وقدرات القاضي العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع، وغموضه.

أما بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي(النوعي) للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولون المباشرون لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم، وهذا ما قضت به المادة 52 والمادة 53 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كالتالي:

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة المحاكم حسب الحالة.

-يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

-يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء النيابة العامة فيما يخص تنقيط وكلاء الجمهورية التابعين لمحاكمهم.[1]

وقد قضت المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء على أن: "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء".[2]

---

[1]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 17-18.

[2]- القانون العضوي04- 11، السابق ذكره.

ج- ترقية القضاة على أساس درجة المواظبة:

إن الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة، والتي تشمل أوقات عمله وخارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي، لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها، وكذا التحلي بالسلوك الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عمله.

د- ترقية القضاة على أساس الأقدمية:

أدرج القانون الأساسي للقضاء معيارا آخر لتعيين القضاة من أجل ترقيتهم، وهو أقدمية القاضي، التي تبدأ منذ التسجيل في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا، وذلك بعد استيفاءهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.[1]

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة

لا شك أن وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة هي أشد ما تكون اتصالا بالطمأنينة لهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما يولد في نفوسهم عدم الشعور بالاستقرار [2]، وهذا ما حدده المشرع في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء في المادة 19 منه حيث نصت:

"يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحاتهم وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

[1]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص11.

ويراعي كذلك المجلس قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون".[1]

تتمثل المعايير المعتمدة في نقل القضاة فيما يلي:

أولا- نقل القضاة على أساس معيار الرغبة الخاصة:

ذكر المشرع في النص المشار إليه من أولى المعايير الواجب وضعها بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل هو معيار رغبة المعني، فإذا قدم القاضي طلبا بهدف نقله لمكان محدد فإن للمجلس سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبه من عدمه، في إطار ضوابط المصلحة العامة.

ثانيا- نقل القضاة على أساس معيار المهنية الوظيفة:

ذكر المشرع أن من بين المعايير المعتمد عليها لدراسة ملفات النقل المعايير المهنية، ووضع معيار الكفاءة بالخصوص على رأس هذه المعايير، وللمجلس أن يقررها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، فتؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا ودرجة انضباطه. كذلك ذكر المشرع معيار الأقدمية، فالقضاة الذين أمضوا مدة أطول في خدمة قطاع العدالة من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار في حال دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضر التنصيب وتواريخها لترتيب القضاة.

ثالثا- نقل القضاة على أساس المعيار الصحي والحالة العائلية:

أدرج المشرع الجزائري في نفس المادة 19 من القانون 04-11 معيار ينظر فيه إلى الحالة الصحية للقاضي، فقد لا تسمح له بأداء مهامه، في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ، وامتدت هذه النظرة إلى زوج القاضي وأطفاله.[2]

---

[1]- القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 134.

رابعا- نقل القضاة على أساس معيار ضرورة المصلحة:

يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملفات طلبات نقل القضاة مع مراعاة ضابط المصلحة العامة وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية، بناء على حجم القضايا المعروضة عليها؛ إلا أن هذا الضابط يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء. [1] إلى جانب وجود سببين آخرين لنقل القضاة وهما:

أ -**الحالة الأولى:** قضاء مدة معينة في الجهة القضائية التي يطلب القاضي التنقل منها، وتكون هذه المدة عادة بين 3 و5 سنوات.

ب -**الحالة الثانية:** أن الحركة تشمل أيضا كل سنة القضاة الذين مثلوا أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي انعقد كهيئة تأديبية وقرر في حقهم النقل.[2]

الفرع الرابع

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة

طبقا للمادة 84 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء [3]، فإنه فضلا عن حالة الوفاة، تنهي مهام القضاة في الأحوال التالية: فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل.

أولا- فقدان القاضي للجنسية:

إن الجنسية تمثل رمزا للهوية والسيادة الوطنية [4]، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على وجوب التمتع بالجنسية

---

[1]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 19-21.

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص427.

[3]- القانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 343-344.

الجزائرية كشرط أساسي من شروط توظيف الطلبة القضاة [1]، وأن فقدان الجنسية يترتب عنه فقدان الحقوق التي كان يتمتع بها القاضي كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية، لاسيما حقوق شغل الوظائف في المؤسسات العمومية للدولة ومنها وظيفة القاضي.

وبالتالي فإن القاضي الذي يفقد الجنسية الجزائرية يفقد حتما بالتبعية صفة القاضي في النظام القضائي الجزائري، لأنه فقد الشروط الأساسية في الانتماء لسلك القضاء.

إن المشرع لم ينص على كيفية إنهاء مهام القاضي الذي فقد الجنسية الجزائرية، واكتفي بذكرها كحالة من حالات إنهاء مهام القاضي في المادة 84 السالفة الذكر، وترك تحديد إثبات فقدانها وآثاره محددا في قانون الجنسية. حيث تنص المادة 18 من الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري على أن: "يفقد الجنسية الجزائرية:

- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري الذي يعلن التخلي عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 من نفس القانون.[2]

ثانيا- استقالة القاضي:

فالقاضي الذي يقدم استقالته يفصح عن إرادته في ترك الخدمة قبل بلوغ سن الإحالة على التقاعد، ولا ينهي الخدمة فعلا إلا بعد قبول الاستقالة من المجلس الأعلى للقضاء،

---

[1]- القانون العضوي04-11 السابق ذكره.

[2]- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر 70- 86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

وصدور مرسوم رئاسي لتثبيتها، أو بعد انتهاء المدة القصوى للبتّ في طلب الاستقالة [1] وقد نصت المادة 85 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: "الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء بطلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي".[2]

ويودع طلب الاستقالة لدى الجهة القضائية التي يعمل بها القاضي أو لدى وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويظل القاضي مكلفا بالوفاء بواجباته القضائية إلى أن يبت في الاستقالة، أو انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع طلب الاستقالة، إذ بعد هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة بقوة القانون.

حيث تنص الفقرتان الثانية والثالثة (2 و 3) من المادة 85 من القانون العضوي 04-11 " يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور، تعد الاستقالة مقبولة".[3]

ثالثا- إحالة القاضي على التقاعد:

الإحالة على التقاعد عمل من جانب الإدارة تعفي به القاضي الذي لا يستطيع مباشرة أعماله القضائية، وتقوم به السلطة المختصة بالتعيين، بناء على طلب القاضي أو تلقائيا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

فالإحالة على التقاعد يستوجب توافر شرطين أساسيين هما السن الأدنى والأقصى ومدة الخدمة في النظام القضائي، وتتم الإحالة على التقاعد بناء على طلب القاضي متى استوفى شرطي السن ومدة الخدمة، وتتم الإحالة تلقائيا من جانب الإدارة إذا بلغ سن التقاعد والمدة القصوى للخدمة.

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 344-346.

[2]- القانون العضوي 04-11 ، السابق ذكره.

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 348.

وعليه يستطيع القاضي أن يطلب إحالته على التقاعد متى أمضى في الخدمة مدة 25 سنة، وبلغ 60 سنة، واستحق بذلك المعاش، وبالتالي أصبح التقاعد في هذه الحالة حقا له يمكنه أن يطلب الاستفادة منه متى شاء.

ويمكن أيضا للمرأة القاضية أن تطلب إحالتها على التقاعد ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 88 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمسة وستين (65) بالنسبة إلى باقي القضاة".

رابعا- تسريح وعزل القاضي:

أ -**تسريح القاضي:** تسريح القاضي يمكن أن يتم في الحالات الآتية:

1 -تسريح القاضي في حالة امتناعه عن استئناف عمله بعد انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع:

إن الإحالة على الاستيداع طبقا للمادة 85 من القانون 04-11 يحددها المجلس الأعلى لفترة محددة، وعند نهاية هذه الفترة يجب على القاضي أن يعود إلى سلكه الأصلي، فإذا لم يعد إلي سلكه الأصلي، ولم يستأنف عمله يحال على التقاعد إذا توافرت فيه شروط التقاعد، أو يسرح.

[1]- المادة 88 من القانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

2 -تسريح القاضي في حالة إهمال المنصب:

إن إهمال المنصب يعتبر نوعا من الأخطاء المهنية، إلا أن المشرع نص في المادة 86 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء [1]، على حالة التسريح وليس على إجراء آخر تأديبي، مع أنه لا توجد حالة التسريح ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون.

3 -تسريح القاضي في حالة ثبوت عجزه أو عدم درايته بالقانون:

القاضي الذي ثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيا. يستوجب عقوبة تأديبية يعين في منصب أقل رتبة وأهمية، أو في وظيفة إدارية مناسبة، أو يحال على التقاعد إذا توافرت فيه شروط المعاش، أو يسرح.

ب-عزل القاضي:

يعتبر العزل أقصي عقوبة تأديبية تقع على القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما، ونظرا لخطورة عقوبة العزل فإنه لا توقع مبدئيا إلا إذا ارتكب القاضي خطأ تأديبيا جسيما، يشكل جناية في قانون العقوبات كالرشوة مثلا.

وقد اكتفى المشرع بذكره في المادة 63 من القانون 04-11، على أن يعاقب بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، والمادة 68 كعقوبة من الدرجة الرابعة، وذكرها في المادة 84 كحالة من حالات إنهاء مهام القاضي.

ومن ثمة فإن المشرع باستثناء تحديده لعقوبة العزل في حالة تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، فقد ترك مسألة تحديد الأخطاء الجسيمة الأخرى التي تستوجب عقوبة العزل لتقدير المجلس الأعلى للقضاء.[2]

---

[1]- القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]-عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق، ص 352،353.

الفصل الثاني

الدعوى التأديبية للقاضي

الفصل الثاني

الدعوى التأديبية للقاضي

تحتاج قيام الدعوة التأديبية للقضاة أن يقوم وزير العدل في مباشرة الدعوة التأديبية وهذا ما أكدته المادة 65 من القانون العضوي 04-11، وبذلك يختص وزير العدل بتكييف الوقائع المنسوبة إلى القاضي، والتي تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية، كما أنه يملك السلطة في ذلك وفقا للقانون.

حيث تقوم الدعوى التأديبية ضد القاضي بعد تحريكها من قبل وزير العدل، لكن القانون أعطى للقاضي جملة من الضمانات التأديبية، وذلك قبل المثول أمام المجلس التأديبي من خلال إعلامه بوجود هذه الدعوى ضده، وهذا كإجراء لوضع طريقة لمواجهة هذه الدعوى عن طريق الدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه، وهذه تكون كمرحلة تمهيدية أولية في بادئ الأمر.

في المقابل أيضا نجد القانون العضوي 04-12 قد بيّن جملة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية، وهذا ما جاء في مضمون المادة 27 و 28، وقد بين أيضا القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء أنواع من الأخطاء التأديبية، والتي بالتأكيد تقابلها عقوبات تأديبية يوقعها القانون على القاضي، كما سُمح للقاضي الحق في الدفاع والاستعانة بالشهود والمحامين للدفاع عنه وذلك من أجل تقصي الحقيقة.

كل هذه الإجراءات تحتوي على مراحل مختلفة تؤدي إلى قيام الدعوى التأديبية بشكل متناسق، مما يجعل الملف الذي يعرض على المجلس الأعلى للقضاء مرفوقا بجملة من التقارير والتحقيقات، هذه الأخيرة تؤدي بطبيعة الحال إلى الفصل في الدعوى التأديبية على وجه أكمل، وعبر مراحل تُختم في النهاية بفرض عقوبة تأديبية تتناسب مع درجة الخطأ، أو تثبت براءة القاضي محل المتابعة.

هذا الفصل الذي يتناول الدعوى التأديبية للقاضي ستتم دراسته من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية للقاضي.

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية للقاضي.

المبحث الأول

قيام الدعوى التأديبية للقاضي

تقوم الدعوى التأديبية للقاضي في حالة ما إذا قام بارتكاب مخالفة تمس القوانين أو اللوائح، أو في حالة الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء أثناء العمل أو خارجه، مما يتقرر بشأنه توقيع العقوبة حسب درجة الخطأ، إلا أنه وفي مقابل هذا فقد أولى المشرع أهمية لمنصب القاضي وشخصه كونه ممثل السلطة القضائية ومنحه مجموعة من الضمانات أثناء سير الدعوى التأديبية.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الخطأ الموجب لتأديب القاضي.

المطلب الثاني: ضمانات تأديب القاضي.

المطلب الأول

الخطأ الموجب لتأديب القاضي

القاضي باعتباره إنسانا كباقي البشر قد يصيب وقد يخطئ، كما قد يكون هذا الخطأ مصحوبا بالعمد أو سوء نية، مما قد يقتضي قيام الدعوى التأديبية وذلك بحسب درجة الخطأ المنسوب إليه حسب ما سنراه لاحقا، ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة مفهوم الخطأ التأديبي وأنواعه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي للقاضي.

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء التأديبية للقاضي.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ التأديبي للقاضي

لا تخضع الأخطاء التأديبية كقاعدة عامة لمبدأ: "لا جريمة بغير نص"، كما هو الحال في الحال القانون الجنائي، لهذا نجد أن معظم التشريعات تخلو من تعريف للخطأ التأديبي مكتفيه بالنص على بعض الأخطاء أو الأخطاء الجسيمة، كما هو الحال في التشريع

الجزائري، وأهم الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عنها خطأ تأديبيا تستلزم جزاء تأديبيا، وعليه سنتعرض إلى تعريف الخطأ التأديبي تشريعا وفقها وقضاء.[1]

أولا– التعريف التشريعي للخطأ التأديبي للقاضي:

عرفت المادة 60 من القانون العضوي رقم 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الخطأ التأديبي بقولها: "يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية."

ثانيا– التعريف الفقهي للخطأ التأديبي للقاضي:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الخطأ التأديبي فنجد الدكتور سليمان محمد الطماوي الخطأ التأديبي بأنه: «كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصب ».[2] كما عرفه المستشار "بوناردارکوس" بأنه: «كل خطأ أو تقصير من القاضي في القيام بالتزامات وظيفته المحددة في القوانين أو اللوائح أو العرف القضائي» [3].

وللخطأ التأديبي مفهومين ضيق وواسع:

أ– المفهوم الضيق للخطأ التأديبي للقاضي:

ويقصد به كل إخلال بأحد الواجبات الوظيفية كما حددتها القوانين واللوائح سواء كانت واجبات عامة أو خاصة، ولذلك يسمى بالخطأ الوظيفي.[4]

---

[1]– سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص33.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151، نقلا عن: سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 41.

[3]– نقلا عن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 41.

[4]– سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص35.

ب – المفهوم الواسع للخطأ التأديبي للقاضي:

ويقصد به كل إخلال بما ينبغي أن تكون عليه سلوكيات القاضي أو عضو النيابة العامة في حياته الخاصة من فضائل أو قيم أخلاقية عامة مثل الاستقامة والشرف والكرامة والأدب، فكل ما يطال هذه القيم يعد خطأ تأديبيا.[1]

ثالثا– التعريف القضائي للخطأ التأديبي:

لم يعرف القضاء الجزائري الخطأ التأديبي وإنما اكتفى بإعطاء صور لأفعال تعتبر أخطاء تأديبية تستوجب العقاب، ومن ذلك ما ذكره قرار مجلس الدولة رقم 5240 بتاريخ 2002/01/28 الذي اعتبر صراحة أنه تعتبر أخطاء تأديبية ممارسة التجارة باسم الغير، مخالفة واجب التحفظ، التقصير في أداء المهام، والتزوير عن طريق تقديم شهادات طبية على سبيل المجاملة، ومغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق.[2]

الفرع الثاني

أنواع الأخطاء التأديبية للقاضي

تنص المادتين 62 و61 من القانون العضوي 04–11 على الأخطاء المهنية الجسمية على سبيل الحصر، حيث إن كل قاض يرتكب خطأ من الأخطاء التأديبية يعرض للعقوبة، وتعتبر أخطاء تأديبية جسيمة كل من[3]:

–عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار،

–التصريح الكاذب بالممتلكات،

–خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه و بين أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه،

---

[1]– ياسين شامي، المساءلة التأديبية للقاضي، كتاب منشور على الموقع http://books.googel.dz، ص 36.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 005240، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2000، المتضمن عزل قاض من طرف المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2000. أنظر الملحق رقم 02.

[3]– انظر المادتين 61 و62 من القانون العضوي 04–11.

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا،

-المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،

-إفشاء سر المداولات،

-إنكار العدالة،

-الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني

ضمانات تأديب القاضي

لقد أحاط المشرع الجزائري القاضي المُسائل تأديبيا بمجموعة من الضمانات، ما يحقق له محاكمة عادله ونزيهة أمام الجهة المختصة بمتابعة هذه الدعوى، وهذه الضمانات قد تكون سابقة الإحالة على المجلس الأعلى للقضاء المختص بتأديب القاضي أو أمامه. وبهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الضمانات السابقة على الإحالة على المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: الضمانات التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول

الضمانات السابقة على الإحالة على المجلس الأعلى للقضاء

وهي ضمانات تسبق مثول القاضي أمام أعضاء المجلس التأديبي تسمح له أو لوكيله من الاطلاع على ملفه التأديبي بهدف معرفة ما ينسب إليه، ليتسنى له تحضير أوجه دفاعه بصفة مناسبة، وفي مدة معقولة.[1]

[1]- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان الجزائر، 2016، ص 192.

أولا– حق القاضي الاطلاع على ملفه التأديبي:

يستدعى القاضي للاطلاع على ملفه التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام على الأقل من يوم انعقاد الجلسة، المادة 30 من القانون المتعلق تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.[1]

وعملية الاطلاع على الملف التأديبي تطرح مسألتين هامتين لهما علاقة بالتحضير الجيد لوسائل الدفاع:

أ –**المسألة الأولى:** لم توضح المادة 30 السالفة الذكر ما إذا كان بإمكان القاضي المتابع تأديبيا أو لمحاميه الحق في استخراج نسخة من الملف التأديبي، كما هو الحال في أية قضية منظورة أمام القضاء. غير أنه لا يوجد نص يمنع استنساخ وثائق الملف التأديبي للتحضير الجيد لوسائل الدفاع.

ب **المسألة الثانية:** إن مدة 5 أيام المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته رقم 04–12 تبدوا في نظرنا غير كافية لتحضير دفاع القاضي، بخاصة إذا كان يسكن بعيدا عن الجزائر العاصمة، مما يضطره إلى الرجوع إلى مسكنه ودراسة ملفه التأديبي بما احتواه من وثائق مع محاميه، والحضور خمسة 5 أيام فيما بعد للمثول أمام المجلس التأديبي، مع ما يتبع ذلك من تأثير على حالته النفسية و الجسدية، والتي قد لا تساعده في تحضير دفاعه بشكل مناسب بالنظر لخطورة وضعية، فالدفع بأن القاضي على علم مسبق بما نسب له، أو ما كان السبب في توقيفه عبر الاستفسارات التي وجهت إليه، مردود عليه بفعل أن الاستفسارات كانت مجردا إدعاءات مبنية على تقارير وتحتاج إلى تحقيق لإثباتها في

[1]– تنص المادة 30 من القانون العضوي 04–12 « يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (05) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة ».

مواجهة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وهي (أي التقارير والتحقيقات) وثائق لم يطلع عليها القاضي في مرحلة الاستفسار والتوقيف التحفظي.[1]

كما أن الدفع بثقل إجراءات انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، لا يمكن أن يكون مبررا حادا للحيلولة دون تمديد مدة إطلاع القاضي على ملفه التأديبي إلى أكثر من (5) أيام، وذلك بالنظر لخطورة وضعيته التأديبية على مستقبله المهني بصفة خاصة، وحياته الاجتماعية بصفة عامة.[2]

ثانيا- التنحي التلقائي لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:

ينتظر من أعضاء المجلس التأديبي أن يدرسوا الملف التأديبي دون تحيز، أي أن يبدو نزاهة في مواجهة طرفي النزاع دون استثناء (وزارة العدل، والقاضي المتابع تأديبيا).

فيمنع عليهم الفصل في ملف تربطهم بصاحبه علاقة قرابة أو مصاهرة حتى ولو انتهت بتسريح، أو أي مانع جدي، فعليهم إثارة كل شبهة تحيز تلقائيا حتى تضمن ثقة القاضي المتابع تأديبيا في عدالة المجلس التأديبي.

فعلى العضو الذي يجد نفسه في هذه الوضعية إعلان رغبته في التنحي لاستبداله بعضو آخر، وإذا ما غاب هذا التنحي التلقائي مع وجود وبقاء سببه أو أسبابه، أمكن للقاضي المعنى أن يطلب رد العضو أو الأعضاء المعنيين بالتنحي.

فعضو المجلس الأعلى للقضاء مطالب بالتنحي في حالة وجود قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين أحد أطراف ملف المتابعة، أو إذا كان بينه و بين القاضي الماثل أمام المجلس مانع جدي (المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء).[3]

---

[1]- عبد القادر خضير، المرجع السابق،ص 194.

[2]- المرجع نفسه، ص 195.

[3]- تنص المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء:" إذا وجد الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نفسه في حالة من الحالات المذكورة أعلاه يعلن تنحيه، وينوبه قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفته..."

ثالثا- حق القاضي طلب رد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:

الرد هو تنحي عضو أو أكثر عن الرئاسة أو العضوية في الهيئة التأديبية، لسبب أو أسباب موضوعية أو شخصية متعلقة باحتمال تأثيره أو تأثيرها على القرار التأديبي، أي أن عدم التحيز المطلوب في معالجة الملف التأديبي الذي يعد الضامن لثقة القاضي الماثل أمام أعضاء المجلس التأديبي في معالجة نزيهة وعادلة لملفه يصبح مشوبا، ولو باحتمال وقوع ذلك السبب، أو تلك الأسباب التي تشكل شبه تحيز، فحق الرد وضع لضمان عدم تحيز القرار التأديبي وصونا لشرف القاضي الذي يقرر ويحكم.

لم تشر النصوص التشريعية (القانونين العضويين 04-11 و 04- 12) لإمكانية استفادة القاضي الماثل أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية من طلب رد عضو أو أكثر من أعضاء هذا المجلس [1]، غير أن النظام الداخلي للمجلس تدارك ذلك من خلال المواد 26، 27، 28 [2] منه بخاصة وأن القاضي يمارس التنحي من تلقاء نفسه متى تبين له وجود حالة من حالات الرد.[3]

وألزمت المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، القاضي المستدعى للمثول أمام المجلس التأديبي بإيداع طلبه المتضمن رد عضو أو أكثر من أعضائه، بأمانة المجلس مقابل وصل، مع ضرورة فصل رئيس المجلس التأديبي في طلبه، فإن رفض طلبه أمكنه إثارته يوم مثوله.

أن مسألة الرد جعلت في الأساس لقطع الطريق على أي تداخل عائلي أو عاطفي مع القاضي المتابع تأديبا، أكثر منها للحفاظ على الضمانات التأديبية، ومسألة الرد، أفرد لها

---

[1]- عبد القادر خيضر،المرجع السابق، ص 195- 196.

[2]- مداولة مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 15، مؤرخة في 28 فيفري 2007.

[3]- المادة 241 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

قانون الإجراءات الجزائية بابا كاملا (المواد من 554 إلى 566 منه)[1]، وهي إجراءات تأخذ وقتا للاستعلام والتحقق والإعلام، فالتبليغ يصعب أن يتم في خمسة (5) أيام.[2]

الفرع الثاني

الضمانات التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء

هي ضمانات يستفيد منها القاضي المعني يوم مثوله أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، أو حتى في غيابه لعذر مقبول كمرض، أو قوة قاهرة، فتمتد الضمانات لوكيله، سواء كان محاميا أو زميلا قاضيا، بما يضمن استفادته من مزايا مبدأ الوجاهية المقرر في مثل هذه الحالات.[3]

أولا – حق القاضي في توكيل من يدافع عنه:

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام حق دستوري لا يمكن حرمانه منه ويعد من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة باعتبار أن للمحامي حق الاطلاع على أوراق القضية وحق حضور الاستجواب، وحق المرافعة، وحق تقديم كل طلب لفائدة موكله، وحق رقابة سلامة الإجراءات.[4]

فنظرا للآثار النفسية البليغة التي يمر بها القاضي المتابع تأديبيا، ولا سيما إذا كان محل إجراء توقيف تحفظي مؤقت، والتي يسمح له بتجنب الاندفاع والانفعال الذي قد يخرجه من غير قصد منه عن موضوع قضيته، سمح للقاضي المتابع تأديبيا أن يوكل من يدافع عنه، سواء من زملاءه القضاة أو من المحامين.

---

[1]– قانون رقم 17– 07، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

[2]– عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 197.

[3]– المرجع نفسه، ص 198.

[4]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006، ص 50،51.

والمدافع قد يحضر معه القاضي المعني كما قد يحضر بدونه، فحضور المدافع يغطي غياب القاضي المعني، ويجعل من قرار المجلس حضوريا في مواجهة القاضي المتغيب لعذر أو بدونه، لكن دائما بشرط صحة استدعائه.[1]

ثانيا – حق القاضي في تقديم شهادات شهود أو وثائق:

إعمالا لمبدأ الوجاهية، للقاضي الماثل أمام المجلس التأديبي طلب شهادات شهود إثبات أو نفي بحسب ما يراه مناسبا لدفاعه، كما له أن يقدم أية وثيقة يراها مدعمة لدفاعه. غير أن سماع شهود إضافيين يرجع تقديره لأعضاء المجلس التأديبي الذين يمكنهم الاكتفاء بما سمعوه من القاضي ودفاعه، واطلعوا عليه من وثائق.

وفي المقابل يقوم الرئيس باستجواب القاضي فيما ينسب إليه من حيث ظروف وملابسات الوقائع، وذلك بحضور ممثل وزير العدل، الذي يشارك مناقشات أعضاء المجلس التأديبي، ويبرر قراره المتضمن المتابعة التأديبية، معتمدا على التقارير الواردة من رؤساء القاضي، وإجابته على الاستفسار الموجه إليه، وملفه التأديبي السابق – إن وجد – أي حالة العود، مبرزا أدلته ومسببا القرار التأديبي الذي يقترحه على أعضاء المجلس التأديبي.[2]

كما يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلتهم للقاضي، ثم ينسحب أعضاء المجلس ليتداولوا فيما بينهم في جلسة سرية مغلقة لا يشارك فيها ممثل الوزير، حتى لا يؤثر بحضوره على قرار أعضاء المجلس التأديبي، أو يتسبب في حرج لأعضائه.

بما أن التعليل من النظام العام، يلزم المجلس التأديبي بتسبب قراره، أيا كان منطوقه، سواء ببراءة القاضي المتابع أو بإدانته.

---

[1]– عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 198.

[2]– المرجع نفسه، ص 198– 199.

فإن كان لزاما على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ممارسة صلاحياته التأديبية من خلال معاقبة القاضي المخطئ، فإن أعضاءه ملزمون في المقابل قبل النطق بالعقوبة للتأكد من صحة الأفعال المنسوبة إليه، وتحديد تكييفها القانوني، مع الأخذ بالسلوك العام للقاضي الماثل أمام المجلس التأديبي.[1]

يدعى القاضي المتابع لسماع منطوق قرار المجلس التأديبي فور الانتهاء من المداولة، على أن يبلغ به رسميا عبر وزارة العدل للاحتجاج به عند الاقتضاء.[2]

ثالثا- النصاب القانوني للنطق بالقرار التأديبي ضد القاضي:

خلافا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969[3]، التي اشترطت أغلبية الثلثين (3/2) لإقرار عقوبات الإحالة إلى التقاعد الفوري والعزل مع أو دون إلغاء الحقوق في المعاش، والفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، التي مددت هذا النصاب إلى عقوبة التوقيف المؤقت لمدة اثني عشر(12) شهرا مع الحرمان من كل أو جزء من المرتب، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي وكذا عقوبة سحب صفة القاضي الشرفي، والفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون رقم 89-21 المعدلة والمتممة بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 التي اشترطت الأغلبية المطلقة لتوقيع عقوبة العزل، فإن المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لم تخصص نصابا بعينه لتوقيع العقوبات الخطيرة كالعزل، فاشترطت لصحة القرار التأديبي تصويت الأغلبية البسيطة عليه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس الأول للمحكمة العليا، فالعقوبة أيا كانت درجتها تتخذ بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الأعضاء + صوت واحد).

---

[1]- عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 200.

[2]- المادة 31 من القانون العضوي 04-12 السابق ذكره

[3]- الأمر رقم 69 - 27، السابق ذكره.

وهي ضمانة ناقصة في عملية توقيع عقوبة جسيمة كالعزل مثلا، والتي اشترطت المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 المعدلة والمتممة بالمرسوم التشريعي رقم 92- 05 لتوقيعها موافقة كامل الأعضاء عليها أي الأغلبية المطلقة.

فالمادة 14 من القانون العضوي رقم 04-12 ناءت بنفسها عن نصاب التأديب وتمسكت بنصاب الحضور، فاشترطت لصحة مداولات المجلس الأعلى للقضاء حضور ثلثي (3/2) أعضائه، لصحة قراراته التأديبية.[1]

ترجيح صوت الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة تساوي الأصوات في التشكيلة التأديبية التي تضم تسعة عشر(19) عضوا، أي واحد وعشرين(21)عضوا ناقص رئيس المجلس، السيد رئيس الجمهورية ونائبه، السيد وزير العدل؛ تدعو لأول وهلة للاستغراب، كون أن فرضية تساوي الأصوات تبدوا شبه منعدمة، اللهم إلا إذا سلمنا بفرضية أخرى وهي امتناع عضو أو أكثر من التصويت، وهو أمر غير وارد، كونه منصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-12.[2]

لكن وجه الاستغراب يزول حينما نستذكر أن العضو التاسع عشر (19) لا يشارك في المداولات وبالتالي ليس له صوت، ألا وهو المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بوزارة العدل[3]، إذا المصوّتون عددهم ثمانية عشر(18) عضوا، وبهذا تصبح فرضية تساوي الأصوات مقبولة، تسعة (09) مقابل تسعة (09)، خاصة إذا استرجعنا عدد القضاة المنتخبين من طرف زملائهم، عشرة (10) أعضاء، والذين يشكلون بالتالي أكثر من خمس وخمسين بالمائة (55.55%) من تعداد المصوتين في المجلس التأديبي، وهو قد يوهم بأن للقضاة غلبة على بقية الأعضاء الثمانية (8)، غير أن هذه النسبة خادعة وواهية، فنصفهم

[1]- تنص المادة 14 من القانون العضوي 04-12 على أنه: "لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي3/2 الأعضاء على الأقل".

[2]- عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 201.

[3]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11.

يمثلون قضاة النيابة ومحافظي الدولة الذين يتبعون للسلطة التنفيذية (وزارة العدل) في أعمالهم اليومية، وبالتالي في ولائهم لها، فقضاة الحكم لا يتعدى تعدادهم الخمسة (5) ضمن مجموعة المجلس التأديبي أي ما نسبته (27.77 بالمئة) فقط.[1]

المبحث الثاني

الفصل في الدعوى التأديبية للقاضي

يتطلب الفصل في الدعوى التأديبية وجود عقوبات مقررة قانونا، وهو ما أوجده المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 04-11، و الذي أقر جملة من الأخطاء التأديبية تسلط بسببها أنواع محصورة من العقوبات، هذه العقوبات تقسم إلى أربع درجات، لكن قبل الوصول إلى هذه المرحلة المتقدمة من الدعوى التأديبية، يتم إيقاف القاضي عن العمل وهذا أيضا نابع عن تأسيس قانوني عن العمل، وهذا ما ستتم دراسته من خلال هذا المبحث الذي يتناول مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة التأديبية للقاضي.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة التأديبية على القاضي.

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة التأديبية للقاضي

تعد إجراءات المحاكمة التأديبية إجراءات أولية لتمهد الفصل في ملف الدعوى المعروضة أمام المجلس الأعلى للقضاء ويسير المجلس الأعلى للقضاء وفقا لهذه الإجراءات المنصوص عليها قانونيا وترتب عليها آثارا، وهو ما يتناوله هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إيقاف القاضي عن العمل.

[1]- عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الثاني:إحالة ملف الدعوى إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث: سير الجلسة التأديبية للقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول

إيقاف القاضي عن العمل

تنص المادة 35 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساس للقضاء أنه: «إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ».

ويجدر القول أن إيقاف القاضي عن العمل يعد في ذاته نوعا من العقوبة، لما يترتب عنه من مساس بسمعته وشرفه، وما يسببه له من اضطراب وقلق وحرج كبيرين، لا سيما إذا كان من القضاة النزهاء والأوفياء الذين ترفعوا عن الدنايا، وشرفوا مهنة القضاء بانضباطهم الدائم.

ويمكن أن يكون قد أوقف لمجرد مكيدة مدبرة له لإبعاده عن الفصل في قضايا معينة، أو شبهة أدت إلى إيقافه، أو ارتكابه خطأ بسيطا لا يستحق التوقيف، إنما يكفي أن يوجه له إنذار فحسب أو توبيخ من المجلس الأعلى للقضاء.[1]

ويترتب عن توقيف القاضي عن العمل الآثار التالية:

1 -التوقف عن القيام بالمهام القضائية.

2 -تسليم الملفات التي كانت في المداولة أو في التقرير أو تحت الدراسة إلى الأمانة المعنية.

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 232-233.

3 -يستمر القاضي الموقوف بسبب إخلاله بواجبه المهني في الاستفادة من مرتبه كاملا إلى أن يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية، أو رجوعه إلى مهامه القضائية.

4 -إذا لم يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية خلال السنة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه القضائية بقوة القانون. [1]عملا بالمادة 66 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[2]

إلا أن الملاحظ عمليا أن القاضي الموقوف عن العمل لا يرجع إلى عمله إلا بعد أن يقرر ذلك المجلس الأعلى للقضاء حتى ولو استمر توقيف القاضي سنة كاملة أو أكثر.[3]

5 -طبقا للمادة 67 من القانون السالف ذكره أنه: "يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائيا، في الاستفادة من مجموع مرتبة خلال قدرة ستة (06) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي". وفي هذا الصدد أصدر مجلس الدولة في القرار رقم 182491 الصادر في 17 جانفي 2000 القاضي بوجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل (06) أشهر.

الفرع الثاني

إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تنص الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون العضوي 04-12 على أن " يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه جدولة القضية في أقرب دورة".

---

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 182491، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2000، المتضمن-توقيف قاض- وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2000،انظر الملحق رقم 1.

[2]- تنص المادة 02/66 على أنه: "يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل سنة (6) أشهر وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون".

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 238.

هذه الفقرة بينت ضرورة إحالة ملف القاضي من الوزير في أقرب الآجال دون تحديدها، مما يسمح بإحالة الملف على المجلس قبل تاريخ انعقاده بأسبوع أو أسبوعين، كما نصت على أن يجدول رئيس المجلس التأديبي وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا، القضية في أقرب دورة للمجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية.

فالجدولة تستوجب تحضير ملف القاضي موضوع الدعوى التأديبية، وذلك بتعيين العضو المقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، حيث يقوم هذا الأخير بالإجراءات التي يراها ضرورية لاسيما التحقيق في القضية، ويحرر بذلك تقريرا يعرضه على المجلس أثناء انعقاده. والمجلس لا يكتفي بالمعلومات والأدلة التي تقدمها الوزارة بل يتم مناقشة هذه المعلومات مع القاضي المعني الذي يمكنه الرد على ما هو موجه ضده من إخلال بواجبه المهني، أو ما ارتكبه من جريمة مخلة بشرف المهنة، وإبداء ملاحظاته عند الاقتضاء لإظهار الحقيقة.[1]

وهذه المهام والإجراءات التي يقوم بها الرئيس العضو المقرر قد تستغرق وقتا طويلا، الأمر الذي يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من ضرورة أخذ رأي المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية مسبقا بالخطأ التأديبي الجسيم، أو الجرم الذي ارتكبه القاضي المقترح توقيفه، لكي يتسنى للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره يرأس المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية، من تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، قصد المساهمة مع المفتشية العامة ورئيس المجلس في التحقيق الأولي.[2]

ثم الحصول على موافقة المجلس الأعلى أو مكتبه الدائم مجتمعا تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا على إيقاف القاضي عن العمل، ويستمر العضو المقرر في تحضير الملف واقتراح جدول القضية في الدورة وتقديم التقرير الذي أعده فيها. بالإضافة إلى ذلك يستحسن أن تجرى المتابعة والفصل في الدعوى الجزائية في حالة ارتكاب القاضي جريمة

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 235.

[2]– المرجع نفسه، ص 235.

من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بعد أن يفصل المجلس الأعلى في الدعوى التأديبية، أو على الأقل بعد أن يتم إيقافه ومتابعته جزائيا.[1]

الفرع الثالث

سير الجلسة التأديبية للقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء

يشرع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في المداولة التي لا يحضرها ممثل وزير العدل القاضي المعني أو ممثله القانوني إذ كان غائبا بعذر.

وإثر انتهاء المداولة التي يقوم بها المجلس يدعى أطراف الدعوى، ممثل وزير العدل والقاضي المتابع لسماع منطوق القرار الذي يجب أن يكون معللا، وذلك من أجل أن يسمح لكل طرف معرفة الكيفية التي وصل بها المجلس إلى منطوق القرار.[2]

والعقوبات التي ينطق بها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية حددها المشرع في القانون الأساسي للقضاء 04-11 في المادة 68 منه المذكور، وتحدد العقوبات حسب درجة جسامة الخطأ وخطورته والفعل الذي ارتكبه القاضي.

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبات التأديبية ضد القاضي

تطبق العقوبات التأديبية على القاضي الذي يعرض أمام الهيئة التأديبية لدى المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لأجل تحديد العقوبة المقررة ضده والتي تتناسب مع الخطأ الذي ارتكبه وفي هذا المطلب سنحاول دراسة تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي من خلال الفروع الآتية:

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 235، 236.

[2]- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، فرع جامعة الأغواط، الجزائر 1، 2014.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية للقاضي.

الفرع الثاني: صلاحية تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي.

الفرع الثالث: الطعن في القرارات التأديبية الصادر ضد القاضي.

الفرع الرابع: آثار تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي.

الفرع الأول

مفهوم العقوبة التأديبية للقاضي

يحتاج تنفيذ العقوبة التأديبية إلى تبيان تعريف هذه العقوبة قبل التطرق إلى أنواع هذه العقوبات التأديبية الواردة في القانون 04-11 لذلك ستتم التطرق إلى تحديد تعريف العقوبة التأديبية أولا وأنواعها ثانيا فيما يلي:

أولا- تعريف العقوبة التأديبية للقاضي:

هي الجزاء الذي يقع على القاضي، وهي وسيلة من وسائل الردع والجزر، وتقوم بتطبيقها الجهة المختصة والتي سبق بيانها، من أجل مصلحة المجتمع، وتحقيق العدالة، فهي تقع على من حصل منه مخالفة لواجباته الوظيفية و مقتضياتها، وهي متعلقة بالشؤون الوظيفية.

ومتى انتهى التحقيق وأدين القاضي من قبل المحكمة توجبت محاكمة القاضي، وإذا ثبتت إدانته في هذه المحاكمة توقع عليه العقوبة المناسبة التي تحقق العدل والإنصاف للقاضي ولمجتمعه، وهذه السلطة التأديبية مقيدة بالعقوبات الواردة في القانون.[1]

[1]- بن عبد الرحمن بن محمد الغزي، تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص78.

ثانيا- أنواع العقوبات التأديبية للقاضي:

حصرت المادة 68 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في أربع درجات وهي:

1 -العقوبات من الدرجة الأولى:

-التوبيخ،

-النقل التلقائي.

2 -العقوبات من الدرجة الثانية:

-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،

-سحب بعض الوظائف،

-القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3 -العقوبات من الدرجة الثالثة:

-التوقيف لمدة أقصاها أثنى عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4 -العقوبات من الدرجة الرابعة :

-الإحالة على التقاعد التلقائي،

-العزل.

مع الملاحظة أن المادة 63 من نفس القانون قررت للأخطاء التأديبية الجسيمة عقوبة العزل، كما قررت عقوبة العزل لكل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه.[1]

وللفهم أكثر حول العقوبات يجب التفصيل فيها وشرحها فيما يلي:

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 240.

أ -العقوبات من الدرجة الأولى:

1 -التوبيخ:

وهو إلقاء اللوم على مرتكب الخطأ، هذا النوع من العقوبة تؤكد أن المخالفة المرتكبة خطأ بسيط، حتى ولو لم تنص المادة على نوع الخطأ الموجب لهده العقوبة.

والتوبيخ يتقرر للقاضي الذي ارتكب خطأ في وظيفته أو تقصير في الواجبات المهنية المفروضة عليه.[1]

2 -النقل التلقائي:

وهو عقوبة تلحق بالقاضي المخطئ أو المقصّر في عمله وأن جزاء هدا الخطأ أو التقصير هو إبعاده من الجهة القضائية التي يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى.

ب -العقوبة من الدرجة الثانية:

1 -التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات:

يتم رفع القاضي أثناء مساره المهني إلى درجات بقوة القانون بصفة مستمرة، ومن العقوبات المنصوص عليها في الدرجة الثانية التنزيل في الدرجة، الحد الأدنى للتنزيل يكون من درجة واحدة، أما الحد الأقصى من التنزيل فقد يصل إلى ثلاثة درجات، ويترتب عن ذلك فقدان القاضي المعاقب الدرجات التي سبق وأن استفاد منها.[2]

2 -سحب بعض الوظائف:

إن العقوبة التي تلي عقوبة التنزيل في الدرجة ضمن العقوبات من الدرجة الثانية هي سحب بعض الوظائف عن القاضي المخالف. ومؤدى هذه العقوبة أن يكون القاضي قد

---

[1] – حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2005، ص 125.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

أسندت له وظيفة معينة لتوافر بعض المعايير فيه المتعلقة بالكفاءة والانضباط والقدرة على تحمل المسؤولية، فيفقد ولايته على هذه الوظيفة.[1]

3 -القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين:

إن نظام الترقية يخضع إلى معايير متعددة كالأقدمية والكفاءة تؤدي دائما إلى طموح القاضي إلى الانتقال من مجموعة إلى مجموعة أعلى منها وفقا لترتيب المجموعات.

ويترتب ارتباط العقوبة من الدرجة الثانية باستفادة القاضي من الترقية في المجموعة أحد الوسائل الردعية التي تؤدي بالقاضي إلى توخي الحيطة والحذر، لعدم ارتكابه أي خطأ يؤدي إلى انتزاع الترقية منه في الدرجة التي استفاد منها وذلك عن طريق القهقرة.[2]

وقد نصت المادة 68 من القانون العضوي 04-11 على انه: " تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى".

ج- العقوبات من الدرجة الثالثة:

تضمنت العقوبات من الدرجة الثالثة توقيف القاضي المخطئ ومؤدي هذه العقوبة هو إبعاد القاضي عن وظيفته لمدة محددة أقصاها 12 شهرا، وربط هذا التوقيف بحرمان المرتكب للخطأ التأديبي من كل مرتبه أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.[3]

تنص المادة 69 من القانون العضوي المذكور سابقا بأنه: "لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي".

هذه المادة يشوبها لبس فيما يتعلق بالنقل التلقائي، وما إذا كان هذا النقل التلقائي عقوبة تبعية يقررها المجلس الأعلى للقضاء، أم هو إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل

---

[1]- حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص 125.

[2]- المرجع نفسه، ص126.

[3]- المادة 68 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر.

تلقائيا، يصاحب أو يتبع العقوبة الأولى التي قررها المجلس الأعلى للقضاء. فكان من الأفضل إضافة عقوبة النقل في صياغة الفقرة الخاصة بالعقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة لتفادي كل تأويل أو احتجاج أو تعسف.[1]

كما أن هذه المادة تتعارض مع العقوبة من الدرجة الثالثة حيث نصت على أن لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، في حين جاء في العقوبات من الدرجة الثالثة عقوبتين هما:

1 -التوقيف لمدة أقصاها أثنى عشر (12) شهرا.

2 -الحرمان من كل المرتب أو جزء منه.[2]

زيادة على العقوبات المذكورة أعلاه أضافت المادة 71 من نفس القانون عقوبة توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، ويمكن أن يوجه للقاضي هذا الإنذار من قبل وزير العدل، أو من قبل رؤساء الجهات القضائية فيما يخص القضاة التابعين لدائرة اختصاصهم.

إذا كان توجيه إنذار للقاضي من قبل رئيس الجهة القضائية جائزا، فالأمر ليس كذلك فيما يتعلق بوزير العدل الذي ينبغي أن لا يسمح له القانون بتوجيه إنذار لقاضي الحكم، لأن في ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا من شأنه المساس باستقلالية القضاء لذلك نرى أن يقتصر اختصاص وزير العدل في توجيه إنذار لقاضي النيابة والقاضي المنتدب للمصالح الإدارية بوزارة العدل فقط.[3]

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 241.

[2]- انظر المادة 68 من القانون 04-11، السابق ذكره.

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 241،242. راجع: سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016-2017، ص 364.

د- العقوبات من الدرجة الرابعة:

1 -الإحالة على التقاعد التلقائي:

إن المبدأ العام هو استقرار القاضي في وظيفته لكن هذا المبدأ يصطدم بإحالته على التقاعد في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي، ويفترض في هذا النوع من الخطأ أن يكون جسيما بالنظر إلى درجة العقوبة.

مع الملاحظة أن الإحالة على التعاقد تلقائيا وفقا للمبادئ العامة لا يمكن تقريرها إلا إذا توفرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد.[1]

2- العزل: العزل عقوبة قررها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 68 من القانون العضوي 04-11 والتي تم ذكرها سابقا، وهي أقصى عقوبة سلطها القانون على القاضي المرتكب للخطأ الجسيم، أو من تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.[2]

والملاحظ أن المادة 63 من القانون العضوي 04-11 وعكس ما بيناه بشأن تحديد العقوبات المناسبة من قبل السلطة المختصة بتوقيع الجزاء، فإن هذه المادة حددت لأخطاء التأديبية الجسيمة عقوبة العزل، كما حددت عقوبة العزل لكل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

وقد سبق تحليل وصف المشرع لبعض الأعمال أو الامتناع عنها بالأخطاء التأديبية الجسيمة، وأنها لا تخدم القضاء، ويستحسن تركها للمجلس الأعلى للقضاء، يحددها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 240-242.

[2]- حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص 128.

والملاحظ كخلاصة عامة حول تنفيذ العقوبات التي اقرها القانون 04-12 لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة آنفا في المادة 68 يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

الفرع الثاني

صلاحية تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي

نصت المادة 70 الفقرة 1على أنه: "تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 بموجب مرسوم رئاسي" وبذلك فإن عقوبة الدرجة الرابعة تكون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ولعل ذلك يرجع إلى أن القضاة وحسب المادة 03 من القانون العضوي 04–12 يعينون بمرسوم رئاسي.

وبالتالي وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإن عقوبة الدرجة الرابعة هي متعلقة بإنهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي ومرفق القضاء، وعليه وتطبيقا للقاعدة السابقة فإن إنهاء المهام يكون بنفس الشكل.[1]

إلا أن الإشكال يطرح في حالة المخالفة، وهو صدور القرار التأديبي بالإيجاب أو لصالح القاضي المتابع تأديبيا، وذلك في حالة امتناع وزير العدل عن إصدار قرار يخص تنفيذ قرار المجلس الأعلى للقضاء، وذلك فيما يتعلق بالقرارات القاضية بالبراءة لا سيما إذا كانت هذه القرارات لا تلبي و لا تخدم رغبة الإدارة ولم ترض بها الوزارة، ذلك بأن قرر المجلس براءة القاضي الذي قرر إيقافه عن العمل، ومع ذلك لا يصدر قرارا بإعادته إلى عمله، ولعل المشرع لم ينص على مثل هذه الحالات وحلها لاعتباره أن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء لا تستدعي تبيان طرق تنفيذها، والاكتفاء بذكر المنفذ فقط و دون حتى

[1]- ياسين شامي، المرجع السابق، ص 168.

تكليف نفسه عناء تبيان آجال تنفيذها، بالإضافة لذلك لم يعط المشرع أو يذكر الإجراء الذي يتخذه القاضي لتنفيذ قرار المجلس الأعلى للقضاء.[1]

وكل ما ذكر ربما يكون لاعتبار أن المشرع الجزائري اعتقد أومن جانب القائم على قطاع العدل والعدالة في الجزائر يمكن أن يتسبب في عرقلة العدالة والامتناع عن تنفيذ قرارات أعلى الهيئات القضائية في البلاد قاطبة، أو حتى تنفيذها بشكل غير الذي قررته هذه الهيئة باعتباره نائبا لرئيس هذه الهيئة، وعليه فإنه من الضروري تعديل المادة 70 لضبط إجراءات التنفيذ في حال توقيع العقوبة التأديبية ضد القاضي سواء بالسلب أو بالإيجاب.[2]

الفرع الثالث

الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي

إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لم تستند إلى نص تشريعي صريح، وهو ما فتح المجال للاجتهاد القضائي في مدى إمكانية هذه العملية وتكون الطعون مقدمة أمام مجلس الدولة، وذلك راجع لتصريحه باختصاصه في الفصل في مثل هذه الطعون مبررا موقفة بمجموعة من الأسباب وهي:[3]

انطلاقا من المادة 174 من التعليل الدستوري 2016 التي نصت: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

وهذا ما يبيّن أن هذا المجلس هو مؤسسة إدارية وقراراتها التأديبية لها طابع إداري.

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر به مجلس الدولة رأيه في بسط المشروعية على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فإنه اعتمد على المادة 09 من

---

[1]- ياسن شامي، المرجع السابق، ص 168.

[2]- المرجع نفسه، ص169.

[3]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 41.

القانون العضوي 98-01 المتضمن مجلس الدولة والتي تنص: " يقضي مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1 -الطعون الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 -الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".[1]

وهذه المادة تبين إمكانية مجلس الدولة الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات الوطنية ولم يستثن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، خاصة وأن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أي جدل أو إشكال عندما يباشر المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تعيين القضاة وترسيمهم، ونقلهم وترقيتهم، إذ تعتبر من قبيل إدارة المجلس لمرفق القضاء بصفة عامة، لكن الجدل يدور حول طبيعة القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في حق القضاة [3]، فبمعرفة طبيعة هذه القرارات التأديبية يمكن معرفة الطريق القانوني الذي على القاضي أن يسلكه للطعن فيها، فإذا كان القرار التأديبي صادرا عن الإدارة أثناء تأدية مهامها فيكون قرارا إداريا وبالتالي ينظر فيه عن طريق دعوى الإلغاء، أما إذا أخذ الصبغة القضائية فلا ينظر فيه إلا بأحد أوجه الطعن العادية أو غير العادية.

---

[1]- القانون العضوي، 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، الصادر في 1 جوان 1998.

[2]- خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 40،41.

[3]- فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع دولة ومؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 128.

منذ نشأة المجلس الأعلى للقضاء لا يوجد أي نص قانوني يبين صراحة بأنه جهة قضائية، بدءا بدستور 1963 وصولا إلى آخر تعديل دستوري 2016، وحتى في النصوص القانونية الأساسية المنظمة له لا توجد أية إشارة إلى طابعه القضائي ولا توجد أي مادة قانونية اعتبرته جهة قضائية إدارية متخصصة، وهذا ما أفسح المجال للقضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي في كون المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية وهذا لمدة طويلة، وهناك العديد من القرارات التي تبين ذلك.

ففي القرار 182491 بتاريخ 2000/01/17 اعتبر مجلس الدولة أنه يجب على المجلس الأعلى للقضاء في توقيف قاض أن يفصل في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر طبقا للمادة 66 من القانون العضوي 04-11، وأن القرارات الصادرة بعد مرور هذا الأجل من تاريخ التوقيف قرار غير قانوني يتعين إبطاله.[1]

وبالتالي فمجلس الدولة ألغى قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء نظرا لعيب الشكل والإجراءات أو لسبب خرق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، كما في القرار رقم 005240[2] الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/28 ذكر ضمن حيثياته ما يلي:

".... حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء".

".....حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة فقد أهمل الأخذ بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من حيث أن مجلس الدولة قض ابتدائيا ونهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11. فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق بطلب الإبطال".

---

[1]- قرار رقم: 182491، المرجع السابق، ص 109.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 005240، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2000، المتضمن عزل قاض من طرف المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2000، ص 166، 165.

ونستخلص من العبارات: "أبطل"، "قضى مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا بالإبطال"، "العارض له الحق في الإبطال"، أنها ترمي إلى اعتبار قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بعزل القاضي يمكن إبطاله، وبالتالي يكون مجلس الدولة قد اعتبر مقرر العزل قرارا إداريا يتقرر إبطاله، وهو بذلك يقر بأنه جهة إدارية والقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء مجرد قرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن فيها بالإلغاء.[1]

وفي قرار آخر يفصح مجلس الدولة صراحة عن نيته في اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية حيث خلص في إحدى قراراته أن:

"القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء الفاصلة في المسائل التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون، وعندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة".[2]

ثم تراجع مجلس الدولة عن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إدارية بصدور قراره رقم: 016886 بتاريخ 2005/06/07 وتتمثل وقائع هذه القضية في عزل المدعو(ب.ع) قاضي بمحكمة فرندة بتاريخ 2001/02/19 من طرف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي بسبب إخلاله بواجب التحفظ وإبداء نقص كفاءة مهنية عند إصداره حكم قضائي بتوقيع غرامة تتجاوز الحد الأقصى المسوح به قانونا، رفع المعني بالأمر طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة مؤكدا من حيث الشكل استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق، ومثيرا من حيث الموضوع وجهين اثنين يتعلق أولهما بعيب الإجراءات لفساد التشكيلة

[1]– رمضان غناي، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012، ص 63.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، المتضمن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 83.

التأديبية التي كانت تضم النائب العام لمجلس قضاء تيارت الذي ينتمي إليه الطاعن، أما الوجه الثاني فيتمثل في عدم تسبيب القرار التأديبي المطعون فيه.[1]

وتكمن أهمية هذا القرار في كونه سجل منعطفا حاسما في اجتهاد الجهة القضائية الإدارية العليا في البلاد بخصوص نوع الطعن القضائي الذي يتعين دفعه ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا الاجتهاد الجديد وضع هذا القرار حدا نهائيا للموقف السابق لمجلس الدولة الذي كان يعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية مجرد قرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن فيها بالإلغاء، وكرس هذا القرار مبدأ جديدا مفاده اعتبار المجلس الأعلى للقضاء عندما يفصل في القضايا التأديبية بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهاية تكتسي طابعا قضائيا لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق النقض.[2]

حيث جاء في الحيثية الأساسية للقرار رقم: 016886 الصادر عن مجلس الدولة بغرفة مجتمعة: "حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءاته المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بمقتضيات المادة 11 من القانون العضوي 98-01...

وبالتالي، فإن الطعن في هذه الحال لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض، وبذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية..."

إذن هناك تراجع جوهري في اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما يفسر صدور القرار السابق ذكره عن الغرف

---

[1]- رمضان غناي، المرجع السابق، ص 63

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

مجتمعة لمجلس الدولة التي تعتبر حسب المادة 30 من القانون العضوي 98-01[1]التشكيلية الوحيدة المختصة بالفصل في حالات تراجع الاجتهاد القضائي.[2]

ولا بد من دراسة وتحليل المبررات التي جعلت مجلس الدولة يتبنى هذا التحول الجوهري، ومن خلال التعليق على القرار 016886 يتضح أن مجلس الدولة في الحيثية المشار إليها أعلاه تمكن من إبراز المبررات التي جعلته يصف المجلس الأعلى للقضاء بالجهة القضائية الإدارية المتخصصة، ونجده بنى موقفه الجديد هذا على ثلاثة معايير، وقبل التطرق إليها نشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد سبق واستعمل هذه العناصر والمعايير لبناء موقفه اتجاه الجهات القضائية المتخصصة، وبالتالي هذا الاقتباس لا يؤخذ بعين الاعتبار لاختلاف في الأوضاع بين الإطار القانوني الفرنسي والإطار القانوني الجزائري، فمجلس الدولة الفرنسي برر سلطته في تكييف الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في حالة سكوت المشرع عن تحديد طبيعة الهيئة وهذه الحالة غير متوافرة في الإطار القانوني الجزائري[3]، فلقد قرر المؤسس الدستوري في المادة 152 أن التنظيم القضائي متكون بالنسبة للنظام القضائي العدلي من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، وبالنسبة لنظام القضاء الإداري من مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية، واصدر المشرع طبقا للمادة 152 قانون عضوي 05-11[4] متعلق بالتنظيم القضائي وضح فيه المقصود بالجهات القضائية المتخصصة في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية فقط، وبالتالي تستبعد فكرة سكوت المشرع الجزائري.[5]

---

[1]- القانون العضوي 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 السابق ذكره.

[2]- رمضان غناي، المرجع السابق، ص 64.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط2،2013،ج 1، ص 195.

[4]- القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2005.

[5]- فتحي قسيمة، المرجع السابق، ص 131

ضف إلى ذلك أن القضاء الإداري الفرنسي يتبع السلطة التنفيذية وحتى لو أقر بوجود جهات قضائية إدارية متخصصة فهذا لا يمس بالسلطة القضائية، وبالتالي أي عملية إنشاء لجهة قضائية سواء كانت إدارية أو عادية تكون بمقتضى نص تشريعي[1]، طبقا لأحكام المادة 122 من الدستور. وبالتالي اعتبار مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية هو بمثابة إنشاء جهة قضائية جديدة من طرف مجلس الدولة وهو غير مختص بذلك.[2]

الفرع الرابع

آثار تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي

يترتب على تنفيذ العقوبة التأديبية بطبيعة الحال آثار تنجم عن تنفيذ العقوبة وهذه الآثار تعود على شخص القاضي وتؤثر في مكانته في حالة استمراره وعودته لمنصبه كقاض وفي هذا الصدد يتبين أثار ذلك من خلال:

أولا – تنفيذ القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء:

طبقا للمادة 70 من القانون 04-11 منح المشرع صلاحيات تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الثالثة لوزير العدل، أما العقوبات من الدرجة الرابعة والتي تتمثل في عقوبة العزل والإحالة على التقاعد التلقائي تكون بموجب مرسوم رئاسي، وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن تثبيت العقوبة التأديبية يكون بمقتضى أعمال إدارية بحتة، فبالنسبة لعقوبة العزل والإحالة على التقاعد التلقائي تكونان بموجب مرسوم رئاسي، أما باقي العقوبات فتنفذ بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل، بهذا يتحقق مبدأ توازي الأشكال بمنح سلطة التعيين حق اتخاذ القرارات التي تعدل المركز القانوني للموظف المعين من قبلها، وهذا ما تؤكده الفقرة الرابعة من المادة 85 من القانون 04-11 من خلال جعل قبول استقالة القضاة من صلاحيات سلطة التعيين، وبالتالي القرار النهائي يعود إليهم في تثبيت

[1]– فتحي قسيمة، المرجع السابق، ص 131.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 196.

العقوبة، وأما القرار الأولي فيكون من المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن القول بأنه يملك فقط سلطة النطق بالعقوبات التأديبية ما يفيد بأن سلطة التأديب هي من صلاحيات السلطة الإدارية التي تحتفظ بحق تثبيت أو عدم تثبيت القرارات التأديبية المصرح بها آخذة بعين الاعتبار مصلحة المرفق على وجه الخصوص.[1]

ثانيا – رد الاعتبار:

إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية، لذلك المشرع لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه حسب الفقرة الثالثة من المادة 71 والمادة 72 فإذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية لا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ توقيع العقوبة حتى تمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

وإذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي، فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد الاعتبار إذا كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة بعد مرور سنتين من تاريخ النطق بالعقوبة، على أن يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة.

أما الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار فهي الجهة التي سلطت العقوبة.[2]

---

[1]– رمضان غناي، المرجع السابق، ص 75.

[2]– انظر المادة 71 و72 من القانون العضوي 04–12 السابق ذكره.

خاتمـــة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

حتى وإن كرست الجزائر في دستورها مبدأ الفصل بين السلطات ونصت في مضمونه على استقلال القضاء كسلطة، إلا أننا وجدنا بين ثناياه مجموعة من العراقيل والإشكالات تمس بهذه الاستقلالية خاصة فيما يتعلق بنظام تأديب القضاة ويظهر ذلك من خلال:

– المجلس الأعلى للقضاء هو في الأصل مؤسسة دستورية تضمن استقلال القضاة لكن الإشكال يكمن في ترأس رئيس السلطة التنفيذية للمجلس الأعلى للقضاء وبذلك يكون له أثر على مسألة تأديب القضاة، وذلك من خلال تعيين رئيس الجمهورية للقضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لتشكيلته التأديبية مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا الأخير الذي يترأس التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء مما يؤثر على عمل المجلس فنجده يحيد عمل المجلس من كونه جهاز يمثل استقلالية السلطة القضائية ليصبح خاضع للأهواء السياسية نظرا لطريقة تعيين القضاة.

– تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، تشكو من وجود شخصيات غير قضائية وليست لها دراية بطبيعة وخصوصية المهنة مثل الممثل القانوني لوزير العدل والذي يعينه هذا الأخير من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل فهو ليس قاضيا وليست له دراية ولا علاقة بسلك القضاء.

– تدخل السلطة التنفيذية في المسار المهني للقضاة وذلك بإسناد مسألة تعيين القضاة إلى اختصاص رئيس الجمهورية وبالتالي إنهاء مهامهم يكون من نفس جهة التعيين.

– كذلك تدخل وزير العدل في توجيه العمل القضائي عن طريق التعليمات وإمكانية توجيه الإنذارات بدوره يؤثر على استقلالية القضاء، إذ يعد تدخلا غير مبررا من طرف السلطة التنفيذية في مسألة تأديب القضاة.

– عدم النص أو الإشارة في القانون الأساسي للقضاء على طبيعة القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، مما يفتح المجال للاجتهاد القضائي أمام مجلس الدولة.

– عدم كفاية الضمانات الممنوحة للقاضي لدى مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كهيئة تأديبية.

وهذه النتائج تؤكد لنا أن النظام التأديبي لا يدعم استقلالية القضاء وإنما يعد وسيلة لتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاة والضغط عليهم.

لهذا من ومن أجل ضمان استقلالية فعلية للقضاة تم التوصل إلى مجموعة اقتراحات تتمثل فيما يلي:

– جعل مسالة إعداد مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية بصفة عامة والمتعلقة بتأديب القضاة خاصة تتم بصفة أساسية دون تدخل أطراف خارج هذه السلطة.

– إعطاء استقلال تام للمجلس الأعلى للقضاء وجعله صاحب الولاية التامة لحياة القاضي المهنية ابتداء من التعيين إلى غاية انتهاء الحياة المهنية للقاضي.

– مراجعة بعض المواد من الدستور وتعديلها وهنا نقصد المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقر استقلال القضاة وجهاز القضاء، وإعطاء استقلالية حقيقية للسلطة القضائية دون تدخل رئيس الجمهورية في مسألة التعيين ويعوضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا في تشكيلاته العادية والتأديبية.

– إعطاء حماية دستورية للمجلس الأعلى للقضاء من خلال إعادة النظر في تشكيلته وجعله مجلسا مستقلا عن السلطة التنفيذية، لأن القاضي مسؤول عند ارتكابه أخطاء أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام السلطة التنفيذية التي تقوم بتعيينه.

– سحب سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار إلى القضاة، وتركها لجهات قضائية، وفتح مجال الطعن في هذه العقوبة أمام المجلس الأعلى للقضاء، كذلك بالنسبة لعضويته كنائب بالمجلس نقترح إبعاده عن المداولات حتى لا يؤثر بصوته على استقلالية القضاء.

– إلغاء المادة 173 من الدستور، وخلق مجال ديمقراطي أكثر في مسألة ترأس المجلس الأعلى للقضاء واستبدالها عن طريق ترشح قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء كونهم أبناء قطاع العدالة ويكون التصويت على المستوى الوطني في جميع المجالس والمحاكم، مما يفتح المجال لاشتراك الهيئات القضائية اللامركزية على المستوى الوطني في عملية اختيار رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهذا إضفاء للنزاهة في الاختيار ويعطي سلطة حقيقية واستقلال تام.

– كما نقترح تمديد مدة الإطلاع على الملف التأديبي المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي 04–12 حتى يتسنى للقاضي تحضير دفاعه.

الملاحـق

- الملحق رقم 1: المجلس الأعلى للقضاء – توقيف قاض– وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل (06) أشهر.

- الملحق رقم 2: عزل قاض من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

الملحق رقم 1:

المجلس الأعلى للقضاء – توقيف قاض–

وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل (06) أشهر

الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

الغرفة الغرفة الثانية

رقم القرار182491

تاريخ القرار17 جانفي 2000

قضية ضد

موضوع القرار المجلس الأعلى للقضاء – توقيف قاض– وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل (06) أشهر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بعد مرور (06) أشهر من تاريخ التوقيف – قرار غير قانوني – يتعين إبطاله.

القرار وعليـه:

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني و مقبول لكونه رفع في الأشكال و الآجال القانونية.

في الموضوع:

حيث وبدون حاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى و لو يكن هناك نص و يهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون.

أن نص المادة 99 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار جميع المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون.

أنه ومن جهة أخرى أن المادة 86 من القانون الأساسي العام للقضاء تنص على أن القاضي الذي يكون محل توقيف مؤقت يستمر في تلقي أجوره مدة 6 أشهر ابتداء من قرار التوقيف.

أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم بالفصل في الدعوى التأديبية في هذا الأجل.

حيث و في قضية الحال فإنه تم تبليغ العارض عن طريق رئيس المجلس القضائي بقرار التوقيف بتاريخ 1996/04/16.

أنه وبنفس الطريقة بلغ بتاريخ 1996/11/16 للعارض استدعاءه أمام المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أنه يستخلص مما سبق بأنه مرت أكثر من 6 أشهر بين قرار التوقيف و التكفل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بالملف التأديبي للعارض.

أن هذا يكفي بجعل قرار العزل غير قانوني لخرقه الأشكال الجوهرية للإجراءات .

لهذه الأسباب

يقضـي مجلس الدولـة:

في الشكـل: بقبول الطعن بالإبطال.

في الموضوع: بإبطال قرار العزل.

المصاريف على عاتق وزارة العدل.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي من سنة ألفين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

أبركان فريـدة الرئيسة المقررة

عنصر صالـح المستشـار

لعلاوي عيسـى المستشـار

بوفرشة مسعود المستشـار

عبدالمالك عبد النور المستشـار

مسعودي حسين المستشـار

حرزلي أم الخير المستشـارة

بحضور السيد/ مختاري عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة و السيد/ فراوسي فريد أمين الضبط.

الرئيسة المقررة أمين الضبط

الملحق رقم 2:

عزل قاض من طرف المجلس الأعلى للقضاء

الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

الغرفة الغرفة الثانية

رقم القرار5240

تاريخ القرار2002/01/28

قضية ضد

موضوع القرار عزل قاض من طرف المجلس الأعلى للقضاء .

الطعن، فيه أمام مجلس الدولة نعم.

-اختصاص مجلس الدولة نعم.

-إلغاء قرار ثان بالعزل.

-خرق المجلس الأعلى للقضاء مبدأ حجية الشيء المقضي فيه نعم.

-إبطال قرار العزل الثاني نعم

القرار وعليـه

في الشكل :

قبول الطعن شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من دراسة المستندات المودعة في الملف و النقاش بأن العارض أحيل سنة 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الأعمال التالية:

-ممارسة التجارة باسم الغير.

-مخالفة واجب التحفظ.

-التقصير في أداء مهامه.

-التزوير عن طريق تقديمه لشهادات طبية على سبيل المجاملة.

-مغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق.

حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 1996/07/11 تم عزل العارض.

حيث أن العارض قدم طعنا في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة.

حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 1998/07/27، قام مجلس الدولة و بعد التصريح باختصاصه باعتبار إن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير للوقائع المنسوبة إليه و أن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع و العقوبة المسلطة.

حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء.

حيث و مع ذلك فإنه بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 1999/11/24 قرر المجلس الأعلى للقضاء ثانية عزل العارض.

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء الذي بموجب قرار مؤرخ في 18/03/2000قام برفض طعنه.

حيث أن العارض قدم طعنا لإبطال قرار العزل المؤرخ في 1999/11/24 نتيجة للرفض الصريح المؤرخ في 2000/03/18 كرد على طعنه.

حيث أنه يستخلص من المقرر المؤرخ في 1999/11/24 المستأنف بأن هذا الأخير بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول، قضى هذا المقرر من جديد بعزل العارض بسبب نفس الوقائع.

حيث و بدون الحاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرح باختصاصه باسم المبادئ العاملة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب.

حيث و بالفعل فان المجلس الأعلى للقضاء و رغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار " مبدأ حجية الشيء المقضي فيه " من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا و نهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11.

حيث و في مقام ثان، أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ العام للقانون القاضي بأنه لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع.

حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1998/07/27 اعتبر أن العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة.

و إن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة و لا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها و ذلك بتبني عقوبة أقل درجة.

حيث أنه و بالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان و العارض محق في طلب الإبطال.

لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة

في الشكل: – قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: – إبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24/11/1999و كل القرارات المتولدة عنه بما فيها قرار الرفض الصريح المؤرخ في 2000/03/18.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر جانفي من سنة ألفين و اثنين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

أبركان فريدة الرئيسة المقررة

بوفرشة مسعود الرئيس بالنيابة

عبد المالك عبد النور رئيس قسم

بوعروج فريدة رئيسة قسم

لعلاوي عيسى المستشار

لباد حليمة المستشارة

فضيل سعد المستشار

بحضور السيد/ بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط.

الرئيسة المقررة أمينة الضبط

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر:

أ- التشريعات:

1 -الدساتير:

1-1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1963 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 08 أوت 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

1-2- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

1-3- دستور الجزائر لسنة 1989، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9، الصادرة في 01 مارس 1989.

1-4- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-436، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996.

1-5- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 76، الصادرة في 07 مارس 2016.

1-6- الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر 76-57، المؤرخ في 5 جوان 1976، ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 30 جوان 1976.

2- النصوص القانونية :

2-1- القانون العضوي 98 01، المؤرخ في 30 ماي 1998، الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.

2-2- القانون العضوي 04-01، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

2-3- القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

2-4- القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2005، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2005.

2-5- القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

2-6- قانون رقم 17-01، المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

2-7- الأمر 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42 لسنة 1969 معدل ومتمم بموجب الأمر 71-21 مؤرخ في 20 جانفي 1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر 74-100 المؤرخ في 15 نوفمبر 1994، ج ر عدد 93 صادر في 19 نوفمبر 1974.

2-8- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

2-9- المرسوم التنفيذي 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33، الصادرة في 05 جوان 2016.

2-10- المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 77، الصادرة في 26 أكتوبر 1992.

2-11- مداولة مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 15، مؤرخة في 28 فيفري 2007.

ب- الاجتهادات القضائية:

1- قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، المتضمن إعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية، مجلة مجلس الدولة،العدد 01 لسنة 2002.

2- قرار مجلس الدولة رقم 182491، الصادر بتاريخ 17 جانفي 2000، المتضمن- توقيف قاض- وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2000.

2 قرار مجلس الدولة رقم 005240، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2000، المتضمن عزل قاض من طرف المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2000.

ثانيا- المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1 1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط2،2013،ج 1.

1 2- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1 1993.

1 3- سفيان عبدلي، استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، نور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011.

1 4- سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، القاهرة، دار الفكر العربي.

1 5- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائر، منشورات بغدادي، 2008.

1 6- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان الجزائر، 2016.

1 7- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003.

1 8- فريدة علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

1 9- محند آمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2003.

10 1 -ياسين شامي، المساءلة التأديبية للقاضي، مكتبة المنهل.

11 1 -يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-1- أطروحات الدكتوراه:

2-1-1- الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ج1.

2-1-2- السعيد سليماني، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016-2017.

2-1-3- محمد أمقران بوبشير ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتورة الدولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

2-2- مذكرات الماجستير:

2-1- أمال اسعيدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2001.

2-2- بن عبد الرحمن بن محمد الغزي، تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع

الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2-3- بغداد خنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001.

2-4- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، فرع جامعة الأغواط، الجزائر 1، 2014.

2-5- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.

2-6- حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2005.

2-7- محمود محمد محمود أبو صوي، إشكاليات الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة "العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل كحالة للدراسة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، برنامج الماجستير بالقانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

2-8- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2-9- سيبيان جميل مصطفى الأتروشي، مبدأ استقلال القضاء" دراسة دستورية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، بغداد، 2003.

2-10- فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع دولة ومؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

2-11- صديق سعوداوي، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

2-12- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-3- مذكرات الماستر:

2-3-1- مسعود نديري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

2-3-2- علي بورجاح ونجيب بوجاجة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2-3-3- عمار بكار، ضمانات استقلال القضاء الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2-3-4- فارس بن سليمان وفوزي سديرة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

3- المقالات:

3-1- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استغلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

3-2- مصطفى بوشاشي، حقوق الانسان تضمنها سلطة مستقلة، مجلة حقوق الانسان في الجزائر، عدد 04، جويلية 2010، ديدوش مراد، الجزائر.

3-3- عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر- نموذجا-، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، 07 مارس 2015، جامعة الجلفة، الجزائر.

3-4- قوراري مجدوب، استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر.

3-5- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 39، 2009.

3-6- رمضان غناي، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012.

4- المداخلات:

4-1- عبد الكريم جادي، استقلالية القضاء في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي: نحو تعزيز واستقلال القضاء، يومي 22-24 فيفري 2003، القاهرة.

5- المواقع الإلكترونية:

1- http://books.googel.dz

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Boualem BENHAMOUDA , l'exercice démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité, éd dar el ouma, Alger, 1992

2- Jamel AJROUD, l'indépendance de la justice en Tunisie, revue française de droit constitutionnel, presses universitaires de France, n° 86,2011/2

3- Jean LECA, parti et état en Algérie, étude sur les élites maghrébines, in : pouvoir et administration au Maghreb , éditions du C.N.R.S, paris,1970

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	02
الفصل الأول: ضمانات مبدأ استقلالية القضاء.	08
المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لاستقلالية القضاء.	10
المطلب الأول: استقلالية القضاء في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.	10
الفرع الأول: استقلالية القضاء كناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات.	11
الفرع الثاني: أهمية استقلالية القضاء في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.	13
الفرع الثالث: استقلالية القضاء في النظام السياسي الجزائري.	14
أولا- استقلالية القضاء في ظل الأحادية الحزبية في الجزائر	14
ثانيا- استقلالية القضاء في ظل التعددية الحزبية في الجزائر	16
المطلب الثاني: استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.	18
الفرع الأول: استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطة التشريعية.	18
الفرع الثاني: استقلالية القضاء في ضوء علاقته بالسلطة التنفيذية.	21
أولا- تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق تعيين القضاة.	21
ثانيا- تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق حق العفو الرئاسي.	22
ثالثا- تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق صلاحيات وزير العدل.	23
رابعا- تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء عن طريق رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.	25
المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كضمان لاستقلالية القضاء.	26
المطلب الأول: أثر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضمان استقلالية القضاء.	26
الفرع الأول: التشكيلة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.	27

الفرع الثاني: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.	30
المطلب الثاني: أثر صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاء.	31
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وتكوينهم.	32
أولا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة.	32
ثانيا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تكوين القضاة.	34
أ- التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء.	34
ب- التكوين الميداني(التطبيقي) في المحاكم والمجالس القضائية.	35
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترسيم القضاة ترقيتهم.	37
أولا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترسيم القضاة.	38
ثانيا- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة.	38
أ- ترقية القضاة على أساس المجهود الكمي.	39
ب- ترقية القضاة على أساس المجهود النوعي.	40
ج- ترقية القضاة على أساس درجة مواظبة.	41
د- ترقية القضاة على أساس الأقدمية.	41
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة.	41
أولا- نقل القضاة على أساس معيار الرغبة الخاصة.	42
ثانيا- نقل القضاة على أساس معيار المهنية الوظيفة.	42
ثالثا- نقل القضاة على أساس المعيار الصحي والحالة العائلية.	42
رابعا- نقل القضاة على أساس معيار ضرورة المصلحة.	43
الفرع الرابع: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة.	43
أولا- فقدان القاضي للجنسية.	43
ثانيا- استقالة القاضي.	44
ثالثا- إحالة القاضي على التقاعد.	45
رابعا- تسريح وعزل القاضي.	46
أ -تسريح القاضي.	46

1 -تسريح القاضي في حالة امتناعه عن استئناف عمله بعد انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع.	46
2- تسريح القاضي في حالة إهمال المنصب.	47
3- تسريح القاضي في حالة ثبوت عجزه أو عدم درايته بالقانون.	47
ب عزل القاضي.	47
الفصل الثاني : الدعوى التأديبية للقاضي.	48
المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية للقاضي.	50
المطلب الأول: الخطأ الموجب لتأديب القاضي.	50
الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي للقاضي.	50
أولا- التعريف التشريعي للخطأ التأديبي للقاضي.	51
ثانيا-التعريف الفقهي للخطأ التأديبي للقاضي.	51
أ -مفهوم ضيق للخطأ التأديبي للقاضي.	51
ب مفهوم واسع للخطأ التأديبي للقاضي.	52
ثالثا-التعريف القضائي للخطأ التأديبي للقاضي.	52
الفرع الثاني: أنواع الأخطاء التأديبية للقاضي.	52
المطلب الثاني: ضمانات تأديب القاضي	53
الفرع الأول: الضمانات السابقة على الإحالة على المجلس الأعلى للقضاء.	53
أولا- حق القاضي الاطلاع على الملف التأديبي.	54
ثانيا- التنحي التلقائي لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.	55
ثالثا- حق القاضي طلب رد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.	56
الفرع الثاني: الضمانات التأديبية أمام المجلس التأديبي.	57
أولا- حق القاضي في توكيل من يدافع عنه.	57
ثانيا- حق القاضي في تقديم شهادات شهود أو وثائق.	58
ثالثا- النصاب القانوني للنطق بالقرار التأديبي.	59
المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية للقاضي.	61
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة التأديبية للقاضي.	61

الفرع الأول: إيقاف القاضي عن العمل.	62
الفرع الثاني: إحالة ملف الدعوى إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.	63
الفرع الثالث: سير الجلسة التأديبية للقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء.	65
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي.	65
الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية للقاضي.	66
أولا– تعريف العقوبة التأديبية للقاضي.	66
ثانيا– أنواع العقوبات التأديبية للقاضي.	67
الفرع الثاني: صلاحية تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي.	72
الفرع الثالث: الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي.	73
الفرع الرابع: آثار تنفيذ العقوبة التأديبية ضد القاضي.	79
أولا– تنفيذ القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.	79
ثانيا– رد الاعتبار.	80
خاتمة.	81
الملاحق.	85
قائمة المصادر والمراجع.	91
فهرس المحتويات.	

الملخص:

إن دراسة أثر نظام تأديب القضاة تتضمن أولا التطرق الى مبدأ استقلال القضاء خاصة ضماناته القانونية أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، ثم التطرق بعدها الى المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية المخولة لها النظر في الدعوى التأديبية للقاضي.

والمجلس الأعلى للقضاء سواء في صلاحياته او في تشكيلته التأديبية التي يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا لا يزال يكو من تبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يعد ضغطا على القضاة وهذا يؤثر على استقلالية القضاء.

Summary :

The study of the impact of the system of disciplining judges includes,
first, addressing the principle of independence of judiciary, especially its legal guarantees, the most important of which is the principle of separation of powers, and then addressing the Supreme Council of the Judiciary as a disciplinary body entitled to consider the disciplinary action of the judge.

The Supreme Council of the Judiciary, whether in its powers or in its disciplinary form headed by the First President of the Supreme Court, continues to be subordinate to the executive branch. This is a pressure on judges and this affects the independence of the judiciary.